المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، باعث الخلق يوم القيامة . ومحييهم بعد الموت . الذي خلق وقدر فهدى ، القائل في محكم كتابة چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ (سورة الشمس الآيات ٧ ، ٨)
والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، سيدنا محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى أله وصحابته الراشدين وبعد ،

فلقد شاءت حكمة الله تعالى ان يخلق الإنسان على نحو فريد يتميز به بين مخلوقاته – تباركت قدرته – فجعله مزدوج التكوين والاستعداد ، وميزه بعقل مفكر ، ونفس تدفع السلوك في مجال حركته في الحياة .

وأودع الله في نفس الإنسان مجموعة من الغرائز والرغبات مخلوقة فطرة ، وكائنه طبعا، وكامنة الهاما ، ولأجل اشباع الإنسان لرغباته وحاجاته المنشودة تتجه ارادته لممارسة سلوك يعبر عن الحالة الكامنة في اعماق ومحتوى نفسه ، سواء بفعل ام بأمتناع يؤدي الى النتيجة ذاتها والإنسان في نظر الإسلام مخلوق متميز في مستواه الأصيل ، لديه دوافع السلوك ، ومعه عقل يتمكن به من توجيه هذه الدوافع وفق ما رسمه الأسلام من طرائق السلوك ، الأ ان بواعث البشر وغاياتهم ليست متجهة دائما نحو المعيار الحق للمصالح التي تتوخاها الشريعة فقد تعتري الأنسان بواعث تعمل على ايقاظ ارادته وشحذها وتوجيهها باتجاه عصيان اوامر الشريعة ومخالفة احكامها . وهذا ما يوجه الأنتباه اليه الحديث الشريف بقوله ((لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما به))
اي ان تكون رغباته وبواعثه تبعا لما يدعو اليه الإسلام من مصالح مما يفيد ان السلوك ما هو الا نتاج عوامل نفسه تكون بمثابة عنصر التحكم في الحركات الفردية الإرادية ، وان حسن التقدير القيمي لذلك السلوك من الوجهة الجنائية يقتضي الاهتداء بالقيمة الاخلاقية لتلك العوامل التي نطلق عليها البواعث .

وهذا الباعث الذي أشرنا اليه نسبر اغواره . وترسم صورته في طائفة معينة ومحددة من الجرائم التي يحسن الحديث فيها حوله ، ويظهر هو فيها بجلاء ووضوح وهي الجرائم ذات الخطورة الخاصة بأمن المجتمع ولها علاقة بأمن الدولة .

والباعث على الجريمة قد يكون ذميما وقد يكون نبيلا ، كما انه قد يكون واحدا ولو اختلفت الجرائم التي يراد ارتكابها ، وقد تكون البواعث مختلفة في الجريمة الواحدة من شخص لآخر وقد تكون مختلفة من جريمة لأخرى .

الباعث في جريمة التجسس :-

يحتل موضوع البحث اهمية خاصة ، ذلك ان الباعث يعتبر من اهم عوامل التشكيل النفسي ويتبوأ مركزا متقدما من العوامل المؤثرة في المسئولية الجنائية، فهو وعاء النفس ، وعنصر الإثارة ، وسبب في الإرادة ، وهو يصنع الوجدان ، ويحرك التفكير ويترجم الأحاسيس ويدفع السلوك ، وهو المسار الحقيقي لإدراك أغوار الشخصية وميولها واتجاهاتها ، وتحديد أهدافها ولا نرى أنفسنا بحاجة الى التأكيد على علاقة الباعث بالقصد ودوره – اي الباعث – في بناء الركن المعنوي لجرائم أمن الدولة ، وكذا في تقدير عقوباتها بأعتباره احد مفردات نظام التفريد العقابي التي يعمل القاضي على مراعاتها عند تطبيق العقوبة تشديدا او تخفيفا . وتزداد أهمية الباعث عندما يقترن بأفعال ذات طابع جنائي تتعلق بأمن المجتمع والدولة على السواء فيصبح السؤال عنه ومعرفة كنهه من الضروري بمكان للكشف عن توافر حالة الخطورة الإجرامية من عدمها لدى الجاني .

أسباب أختيار الموضوع :-

تحرص الدول بمختلف تشريعاتها وأنظمة حكمها على حماية امن المجتمع بأعتباره ضرورة لابد من توفرها . وحماية المجتمع من الجريمة تساهم بدرجة كبيرة بما تتضمنه من تجريم للسلوكيات الضارة بأمن المجتمع وسكينته العامة ، وتقرير العقوبات الرادعة على اتيان تلك الأفعال في ان يسود الأمن والأستقرار وان يعيش المجتمع حياة امنة بعيدة عن كل ما يجلب له الفوضى وعدم الاستقرار وتؤدي الى ان يمارس الناس حياتهم بنوع من الاستقرار النفسي والفكري وفي الشريعة الاسلامية كان امن المجتمع الاسلامي مقصدا للكثير من الاحكام التي وردت في القران الكريم والسنة النبوية ، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بما يحقق هذه الغاية ويشيع الاستقرار في أرجاء المجتمع وتحقيق الأمن في ربوع الدولة الأسلامية . وبما ان الشريعة الاسلامية تمثل القواعد الخلقية فيها حجر الزاوية ، وهي شريعة ربانية ذات اصول سماوية ، ومهمتها الاساسية هي السمو بذات الانسان والعناية بكمالاته وفضائله النفسية لذا كان من الطبيعي ان يجد الباعث في هذا التشريع ارضا خصبة . وان يكون له دور متميز قبل ممارسة الفعل .

كان تحركت النفس لعمل من الأعمال وهم به العبد ، وقف أولا ونظر : هل ذلك العمل بمقدوره عليه ام لا فأن لم يكن مقدورة عليه وقف مرة اخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، ام تركه خير له من فعله فان كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وان كان الاول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه ارادة وجه الله عز وجل وثوابه ؟ ام ارادة الجاه والثناء والمال من المخلوق فان كان

الثاني لم يقدم وان افضى به الى مطلوبه لئلا تعتاد النفس الشرك . فأحياء هذه القيم الأخلاقية والفضائل النفسية والمحافظة على صفائها كان السبب في اختيار الموضوع .

منهج البحث :-

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد والرجوع الى كتب الفقة الاسلامية القديمة التي تناولت موضوع الجرائم وعقوبتها ، وكذلك تمت الاستعانة ببعض الكتب الفقهية والقانونية المعاصرة التي تناولت الجرائم المتعلقة بأمن الدولة . ومن خلال دراسة اتجاهات واراء فقهاء المذاهب الإسلامية وشرح النصوص القانونية تم استخراج الافكار ومناقشتها والتعبير عنها وفقا لهذا الاتجاه او ذلك وبحسب هذا النص او ذاك ايضا ، داخل اطار السياسة الشرعية الاسلامية وضوابط الشريعة واصولها ولذا فقد كان المنهج التحليلي والاستقرائي هو المنهج المتبع في هذا البحث .

خطة البحث :-

تم تقسيم البحث الى :-

مقدمة وثلاثة مباحث والخاتمة على النحو التالي

مقدمة

المبحث الاول : التجسس في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول – التجسس في الاصطلاح الفقهي الاسلامي

المطلب الثاني : احكام التجسس والجاسوس

المبحث الثالني :التجسس في القوانين الوضعية

المطلب الاول – تعريف التجسس وانواعه

المطلب الثاني – اركان جرائم التجسس وصوره

المطلب الثالث – حكم التجسس وعقوبته

المبحث الثالث : موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية والاجنبية من خيانة الوطن والذي يعد جريمة التجسس احد أبوابه

المطلب الاول – موقف قانون العقوبات اليمني

المطلب الثاني – مقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية وموقف القوانين الوضعية

المطلب الثالث – التجسس والمراقبة الالكترونية

الخاتمة :

المبحث الاول

التجسس في الشريعة الاسلامية

من باب الاحاطة الشاملة بموضوع التجسس تجريما وعقابا فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التجسس في الاصطلاح الفقهي الاسلامي مع بيان أدلة تجريمه في حين نخصص المطلب الثاني لبيان احكام التجسس وعقوبة الجاسوس.

المطلب الاول

التجسس في الاصطلاح الفقهي الاسلامي

نتناول فيه تعريف التجسس مع بيان أدلة تجريمه

اولا : تعريف التجسس :- عرف سيد قطب التجسس بانه [1] ((حركة ابتدائية لكشف عورات الاخرين وكشف سؤاتهم)) . وعن تعريف الجاسوس جاء [2] ((هو الذي يخبر العدو بموضع فيه القوم او ما لهم وبما يظفرون به عليهم))

ثانيا :- ادلة تجريم التجسس : في سبيل النهي عن تتبع عورات الناس مطلقا فلقد ثبت تجريم التجسس بالنص سواء في القران الكريم ام بالسنة النبوية .

١- ففي القران الكريم : ورد قوله تعالى چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ) [3]

وقوله تعالى چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡچ[4] . فقد اكد القرطبي في تفسيره ألجامع [5] على ان التجسس هو

البحث عما يكتم عنك وجاء في تحديده لمعنى الاية ان الله سبحانه وتعالى امرنا بالاخذ بالظاهر وعدم تتبع عورات المسلمين وغيرهم بل وعد ذلك من الكبائر المنهي عنها التي لايجوز معها ان تنتهك في صورة من الصور .

٢- **في السنة النبوية** : تاكد خطاب النهي والتجريم في قول رسولنا الكريم (صلى اللة علية وسلم) ((اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولاتجسسوا ولا تناجشوا ...)) [1] علق

---

(١) سيد القطب ، في ظلال القران ، الطبعة السادسة ، بلاسنة طبع ، ٦/ ص٣٣٤٥.

(٢) محمد بن يوسف ، اطفيش ، شرح كتاب النيل والشقاء العليل ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الارشاد ، السعودية ، ١٩٨٥ ، ١٥/ص٢٢٣

(٣) سورة الحجرات /١٢.

(٤) سورة الممتحنة /١.

(٥) ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، دار احياء الترات العربي ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص٣٣٣.

صاحب عون المعبود [٢] على هذا الحديث بانه حذر من اتباع الظن ووصف الظن بحديث النفس الذي يجب تكذيبه لانه ما يلقيه الشيطان في نفس الانسان . اما عن التجسس فهو طلب الشيء باحدى الحواس كاستراق السمع خفية وعن التجسس في هذا الحديث هو الامتناع عن معرفة اخبار الناس بلطف كما يفعل الجاسوس .

المطلب الثاني

احكام التجسس والجاسوس

تولى الفقهاء بيان احكام التجسس لمعرفة الافعال التي تكون ركن التجريم في الجريمة وبيان احكام الجاسوس لمعرفة العقوبة المناسبة للجاني تبعا لصفته وعقيدته .

اولا :- حكم التجسس التكليفي :- سبق وان ذكرنا ان التجسس كسلاح ذو حدين يتراوح بين التجريم والاباحة ولقد اكدت الشريعة الاسلامية [٣] على هذا الحكم وعدت التجسس عملا غيرمشروع اذا كانت غايته تتبع العورات في حين يباح التجسس بل وقد يتخذ صفة الوجوب اذا كان الهدف منه تحقيق غاية مشروعة ومن هنا كان للتجسس في نظرها ثلاثة احكام الحرمة والوجب والاباحة .

١- حرمة التجسس :-

نهى الله سبحانه وتعالى في قوله ((پ ث)) وقوله ((ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ)) [٤] التجسس على المسلمين في بيوتهم وتتبع عوراتهم ومعايبهم . فليس على المسلم ان يبحث عن عورات اخيه بعد ان ستره الله واكد خطاب النهي قول رسولنا الكريم ((عليه الصلاة والسلام)) (يامعشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان

قلبه لاتغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم يتبع الله عوراته ومن يتبع عورته يفضحه في بيته) [١] وقد حرم الرسول الكريم ((عليه الصلاة والسلام)) نظر المساكن واكد حرمة عورات المسلمين وانه من الى عورة مسلم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء بالتطلع ام بالاستنصات والاستماع فانه للمنظور الى المكان ان يفقأ عينه [٢] وذلك استنادا الى ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله

---

[١] ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، الازدي ، سنن ابي داود ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلاسنة الطبع ، ص٣٨٠.

[٢] العلامة او الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود بشرح سنن ابي داود ، مصدر سابق ، ١٣، ص٣٥٩.

[٣] لموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الجزء العاشر ، الطبعة الاولى ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ١٩٨٨، ص١٦٣.

[٤] سورة البقرة / ١٨٩.

(١) ابو داود سليمان بن الاشعث السبحستاني الازدي ، سنن ابي داود ، مصدر سابق ، ٤/ص٢٧٢.

[٢] ابو طيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود بشرح سنن ابي داود ، مصدر سابق ، ١٤/ ٧٩.

عليه وسلم) قال : (من اطلع في بيت قوم من غير اذنهم حل لهم ان يفقئوا عينه)) [٣] ولقد اختلف الفقهاء في تاويل الحديث فذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الامامية [٤] الى الاخذ بظاهر الحديث فيحل فقأعين المتجسس على عورات المسلمين عقوبة ولاضمان له في حين ذهب فقهاء المالكية والحنفية [٥] الى وجوب القصاص وعدم الاخذ بظاهر الحديث بحجة انه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وان المعاصي لاتدفع بمثلها ، ولقد رد على اصحاب هذا الراي [٦] بان ظاهر ما يصل من اقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) يحمل على التشريع ، اما عن عدم جواز دفع المعصية بمثلها يروج بان اذن به الشارع ليس بمعصية سواء جاء الاذن الشرعي بنص القران ام بنص السنة النبوية ، ومن ثم فأن فقأعين المطلع او المتجسس من قبيل مقابلة المعاصي بمثلها .

٢- **وجوب التجسس:-** وذلك في حالة ملاحظة اهل الريب وتتبعهم فان للامام حق وضع العيون عليهم وجاء في نهاية المحتاج [٧] ((ليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون . نعم اذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كأخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كقتل وزنا بمعنى الكلمة))

كما ثبت وجوب التجسس في حالة طلب المجرمين ومعرفة اخبارهم . حيث جاء في تبصرة الحكام . [١]

((واللصوص وقطاع الطرق ارى ان يطلبوا في مظانهم ويعانون عليهم حتى يقتلوا وينفوا من الارض بالهرب)

٣- اباحة التجسس :- وذلك في ثلاث حالات :-

---

[٣] ابو طيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود بشرح سنن ابي داود ، مصدر سابق ، ٧٩/١٤.

[٤] شمس الدين محمد بن ابي العباس شهاب الدين ، نهاية المحتاج ، مطبعة الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٣٨/ ٨، ص٣٠ ، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٠/ ص٣٥٥، احمد ال كاشف الغطاء ، سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح العادات في الاحكام والعقود والايقاعات ، مطبعة الحيدرية ، النجف ، ٣/ص٧٨ ابو القاسم الموسوي الخوئي ، مباني تكمله المتاهج ، الطبعة الثالثة ، مطبعة بابل ، بغداد ، بلاسنة طبع ، ١/ ص٣٥٠.

[٥] ابو المظفر محي الدين محمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، مطبعة النهظة ، فاس ، ١٩٣٥، ص٣٥١، محمد عليش شرح منح الجليل علي مختصر خليل ، الجزء الرابع ، المطبعة الكبرى ، مصر ، ١٢٩٤ هـ ٤، ص٥٦١.

[٦] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ٧/ص٣٨.

[٧] شمس الدين محمد بن ابي العباس بن شهاب ، نهاية محتاج ، مصدر سابق ، ٨/ ص٤٥.

أ **-في الحروب** :- فمن الجائز شرعا استعمال الجواسيس في حالة قيام الحرب بين المسلمين وغيرهم وهذا ثابت من اقوال الفقهاء [٢] وكتاب السير وكتاب الجهاد حيث ذكروا مواقف عدة استعمل فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة من بعده الجواسيس في غزواتهم وحروبهم وسيلة عسكرية تقتضيها ضرورة التخطيط السليم والمسبق للمعركة قبل البدء إذ إن نجاح المعركة يتوقف عادة على مدى ما يعرف من اسرار العدو وتحركاته فعن ابي هريرة (رضى الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد بعث بسيسة عينا ينظر ما صنع عبد ابي سفيان وارسل الزبير بن العوام في يوم الاحزاب يستطلع اخبار قريش وبعث في غزوة الخندق حذيفة بن اليمان ليأته بخبر قوم قريش [٣] واستند اليه بقية الصحابة والخلفاء في استعمالهم الجواسيس نذكر منها على سبيل المثال ما كان يوصي بابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قادة جنودهم بان يبعثوا العيون لجمع المعلومات لتصبح اساسهم في مهاجمةالعدو وإستعملها قادة الجيوش الاسلامية بأنفسهم وسيلة قتالية الغاية منها تحقيق النصر في المعركة [٤]

ب- في تجسس الحكام على رعيته :-

الاصل هو حرمة تجسس الحاكم على المسلمين إذ لايجوز له تتبع عوراتهم وهذا ثابت عن حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع معاوية إذ قال له (إنك إن تتبعت عورات الناس افسدتهم أو كدت أن تفسدهم) [١]

---

(١)برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قرحون المالكي، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام بهامش العلي مالك ، الجزء الثاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٩ ، ٣/ ص ١٨٧ .

[٢] يوسف بن عبد البر النمري ، الدر في اختصار المغازي والسير ، موسسة دار التحرير للطبع ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص١٨٨.

[٣] ابو بكر احمد بن الحسين ابن علي النيسابوري البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الاولى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بعيد / اباد ، الهند ، ١٣٥٤هـ ، ص١٤٨.

[٤] محمد راكان الدغيمي ، التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمال ، ١٩٨٤، ٨٢٠٧٥.

فوجه الدلالة في هذا الحديث إن الامام اذا بحث في مصائب الناس واتهمهم وجاهرهم بذلك فان نتيجة ذلك قلة حيائهم ومن ثم ارتكاب ما ظن مجاهرة فيفسدوا

(فاذن المقصود من الحديث حث الامام على التعاقل وعدم تتبع العورات)) [٢] لكنه استثناء من الاصل يباح للحاكم ان يتجسس على رعيته اذا اقتضت الضرورة ذلك وبما يحقق صالح المجتمع وسند الاباحية ماورد عن الرسول (صلى الله عليهم وسلم) اذ ثبت ان استعمل عيون محلية في المدنية المنورة ومكة المكرمة يطلعونه على كل صغيرة وكبيرة قد تضر بالمصلحة العامة للمسلمين سواء في السلم والحرب [٣]

فالتجسس في هذه الحالة إباحته ضرورة للمحافظة على المصلحة العامة غير ان هناك حالات اخرى قد يؤدي ترك التجسس فيها الى ارتكاب معصية قد يستحيل بعدها تداركها فيباح فيها التجسس شرط وجود إمارات دالة على ذلك وفيها جاء في تبصرة الحكام [٤] ((في الحاكم يرفع اليه خبرا في بيت فلان خمرا ان اخبره بذلك واحد او من لاتجوز شهادته فليكف عن ذلك ولا يهتك لهذا ستر مسلم وان شهد شهود على البيت عن ذلك فاراقها وضربة ضربه دون الحد)) او كان في ترك التجسس انتهاك احدى الحرمات وفيها قتل نفس او حدث زنا فانه في هذه الحالة يجوز التجسس ولكن بامارة تدل عليه او بخبر موثوق .

ج- التجسس المحتسب :- وهو من يامر بالمعروف اذا ظهر تركه وينهى عن المنكر اذا ظهر فعله استنادا الى قوله تعالى چ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ چ [١] وحكمه كحكم ولي الامر في اباحة التجسس اذ انه يحرم عليه التجسس الا بعد ان يتاكد من ظهور المنكر

---

(١)ابو داواد سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن ابي داود مصدر سابق ، ٤/ ٢٧٢.

(٢) ابو طيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود بشرح سنن ابي داواد ، مصدر سابق ، ١٣/ص ٢٣٢ .

(٣) محمد راكان الدغمي ، التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص-٥٧.

(٤) برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قرحون المالكي ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام فتح العلى مالك ، مصدر سابق ، ٣/ص١٨٦.

وفعل المحظورات فله في هذه ماجاء تاكيده على لسان الغزالي في قوله [٢] ((اعلم ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهور يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي فهذا اظهار موجب للحسبة)) [٣] .

ثانيا : حكم الجاسوس وعقوبته شرعا .

نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس ونهيه في اياته عامه موجها الى الجميع على اختلاف معتقداتهم ودياناتهم فالجاسوس على وفق هذا الخطاب قد يكون مسلما ومربيا او ممن قد يعيشون في كنف المسلمين وتحت حكم الاسلام سواء عن طريق العهد كالذمي او عن طريق العقد كالمستامن ولكل جاسوس حكم خاص وعقوبة معينة مما يقتضي منا بيانها على وجه الاختصار على ان تترك المجال الاوسع لحكم وعقوبة الجاسوس المسلم .

١ -الجاسوس المسلم : لعل اهل قصة واكثرهم اشارة في كتب الحديث [٤] والفقه عن تجسس المسلمين هو ما جاء في غزوة عن قيام حاطب بن ابي بلتعه [٥] وهو احد المسلمين باخيار المشركين بعزم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخروج اليهم والحادثة كما روتها كتب الحديث عن علي (رضى الله عنه) انه قال (بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والزبير وابا مرشد قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج فان فيها امراة معها صحيفة من حطاب بن ابي بلتعه الى المشركين فاتوني بها فانطلقنا على اراسنا حتى ادركناها حيث فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسير على بعير لها وكان كتب الى اهل مكة بمسير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا اين الكتاب الذي معك ؟ قالت ما معي كتاب فاخذنا بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي : مانرى معها كتابا : فقال لقد علمنا ما كذب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم حلف

---

(١) سورة ال عمران /الاية ١٠٤

(٢) ابو الحسن الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، لطبعة الاولى ، مطبعة البياتي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٢٤٠

(٣) ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، أحياء علوم الدين . الجزء الثاني ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٣٢٥ .

(٤) شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣ -١٥/ ص٣٣٦، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي النيسابوري البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ٩ ، ص١٤٦.

(٥) ابو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، مطابع الشعب ، بلا مكان الطبع ، بلاسنة الطبع ، ص٤٣١، ٤٣٣.

علي والذي يحلف به لتخرجن الكتاب او لاجردنك فاهون الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الصحيفة فاتوا بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال عمر : يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين . دعني اضرب عنقه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ياصاحب ما حملك على ما صنعت ؟ فقال يارسول الله مالي ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم يد يدفع عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد إلا له هناك من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال : صدق ولاتقولوا له الاخيرا ما قال فعاد عمر فقال : يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنون ، دعني فاضرب عنقه قال : او ليس من اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال : اعملوا ما شئتم فقد اوجب لكم الجنة ؟ فاغرقت عيناه فقال : الله ورسوله اعلم)) فوجه الاستدلال في هذا الاثر انه يؤكد ان عقوبة الجاسوس هي عقوبة تعزرية ويتضح ذلك من خلال ترك تحديد العقوبة الى سلطة ولي امر المسلمين وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صدر الاسلام وكل ولي امر بعد ذلك . وهو من ثم يؤكد على ان نوع العقوبة التي توقع على الجاسوس المسلم انما هي عقوبة تعزيرية ولكن ثار الخلاف بينهم في تحديد مقدار هذه العقوبة والى أي حد يمكن ان تصل وانقسمت اقوالهم بهذا الصدد الى اربعة اراء :

- **الرأي الاول** :- يرى عقوبة الجاسوس المسلم هي القتل وهو راي فقهاء المالكية وقول للحنابلة [1] ويعللون رايهم هذا بان تجسس المسلم اشد خطرا وضررا على المسلمين وإن العلة في عدم قتل الرسول (صلى الله عليه وسلم) لحاطب لا لكونه مسلما وإنما مسلما لكونه من اهل بدر وهو حكم خاص لايمكن تعميمه على بقية المسلمين وهم بتقديرهم لعقوبة القتل قد قاسواحكم الجاسوس المسلم على حكم الزنديق من حيث وجوب قتله وعدم قبول توبته الا اذا تاب قبل القدرة عليه وجاء ذلك في شرح الخرشي ((والمشهور ان المسلم اذا تبين انه عين للعدو فانه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل ان ظهر عليه ولاتقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون))

الراي الثاني :- يذهب الى ان الجاسوس المسلم لايقتل الا إذا كان معتادا على ذلك وهو قول انفرد [1] اما اذا انتفت صفة الاعتياد فان الفاعل يضرب لتجسسه وفي رأيه ان وجه الاستدلال من

---

[1] ابي خليل محمد بن يوسف الحيدري الشهير بالموافق التاج والاكليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ١٣٢٩، هـ ، ٣/ص٣٥٧ ، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ٣/ ص١٣٨ ، ابو النجا شرف موسى الحجاوي ،

[1] ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح خليل ، مكتبة النجاح ،طرابلس ، ١٣٢٩هـ ، ٣/ ص٣٥٧ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ٣/ ص١٩٤.

الحديث يؤكد ان عدم قتل حاطب يرجع الى ان فعل التجسس لم يتكرر منه بل انه اخذ في اول فعله من غير قصد منه . ومن ثم فان من اتخذ التجسس عادة ومهنة له فهو يستحق القتل اما من لم يعرف بذلك فيعزر بالضرب .

الراي الثالث :- يذهب الى ترك تحديد عقوبة الجاسوس لاجتهاد الامام وتقديره وهو راي فقهاء المالكية [٢] والحنابلة [٣] وفق هذا الراي فان للامام ان يصل في عقوبة الجاسوس المسلم الى القتل اذا رأى من ذلك تحقيق المصلحة العامة .

الراي الرابع :- اكد على ان الجاسوس المسلم لايقتل بل للامام تعزيرية بما يراه مناسبا ما عدا القتل وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية وظاهر المذهب الحنبلي والاوزاعي [٤] اما على استدلالهم بالحديث فانهم احتجوا بانه لو كان عمل حاطب يستوجب القتل لما تركه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولايمنع ذلك كونه احد الذين شاركوا في معركة بدر فحكم النبي في قصة حاطب حكم عام لامخصص ، فللامام ان يعاقب الجاسوس المسلم بانواع العقوبات التعزيرية ما عدا عقوبة القتل ، بعد استعراض الاراء التي قيلت بصدد تحديد مقدار عقوبة الجاسوس المسلم فانه في راينا المتواضع ان الراجح هو الراي الثالث لسببين :-

أولهما:- سبقت الاشارة الى خصائص العقوبة التعزيرية أنها تختلف في تقديرها باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والتجسس كعقوبة تعزيرية يجب ان ينظر في تقديرها الى خطورة الجاني وخلفيات الجريمة والظروف المحيطة بهما والتفرقة بين حالتي السلم والحرب وهذا لايتحقق الا بان تترك صلاحية تحديد عقوبة الجاسوس المسلم الى ولي الامر في ضوء رعاية المصلحة العامة وهذه حكمه فلسفة عدم تحديد عقوبة الجاسو س بالنص الشرعي في القران او السنة النبوية .

---

(٢) ابي خليل محمد يوسف الحيدري الشهير بالموافق ، التاج والاكليل ، مصدر سابق ، ٣/ ص٣٥٧ ، ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، احكام القران ، الطبعة الاولى ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، ١٩٥٧ ، ص١٧٧١ .

(٣) احمد بن التيمية ، السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص٤-١ ، ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ابن التيمية) ، الفتاوي الكبرى ، مصدر سابق ، ٤/ ٦٠٣.

(٤) ابو يوسف الانصاري ، الخراج ، الطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ ، ص ١٩٠ ، محمد بن ادريس الشافعي ، الا م م ، الطبعة الثانية دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ٤/ ص٣٥٠ ، ابو عبدالله بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ ، عبدالله محمد الجبوري ، فقه الامام الاوزاعي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ٣/ص٤٠٧.

ثانيهما :- ان تحديد العقوبة مسبقا على الجاني تقيد من حرية الامام في كل زمان ومكان على تحديد العقوبة المناسبة للجاني والملائمة للظروف التي ذكرناها ومن ثم قد يخفق العقوبة في تحديد هدفها في اصلاح الجاني وتأهيله .

اما عن بقية الاراء فيلاحظ عليها ماياتي .

١- يلاحظ على الراي الاول انه في تقديره لعقوبة القتل حصرا على الجاسوس المسلم قد يخفق في تحقيق العدالة المطلوبة للعقوبة اذ ان الاخيرة يجب ان تتناسب مع درجة خطورة الجاني وحجم جريمته هذا من جهة من جهة إخرى فان قياس حكم عقوبة الجاسوس المسلم التعزيرية على حكم عقوبة الزنديق الحدية قول يخلو من الصحة وذلك لان الحكمين يختلفان من حيث طبيعة الجريمة ونوع العقوبة .

٢- يلاحظ على الراي الثاني بان ربط عقوبة الجاسوس بتوفر صفة الاعتياد والقول بان ارتكابها لاول مرة يكون من غيرقصد يرد عليه ابتداء بان جريمة التجسس من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها سؤا كان قد ارتكبها لاول مرة الجاسوس او امتهن فعل الجاسوسية وذلك لان الجريمة بحد ذاتها كبيرة في خطرها وشدة ضررها مما قد يستلزم معه استئصال جذور خطورة الجاني منذ البداية .

٣- يلاحظ على القول الرابع بان حديث حاطب بن ابي بلتعة قضاء خاص في واقعة لها ظروفها الخاصة التي تبررها ومن ثم لايجب القياس عليها وتخصيص تحديد مقدار العقوبة في ضوء هذه الواقعة

اما عن قولهم بعدم جواز قتل الجاسوس فانهم في الوقت نفسه يقولون بجواز قتل الفرد الداعي الى البدعة وقتل لايزول فساده وشره الا بالقتل [١] فانه اذن من باب اولى ان يقولوا بجواز قتل الجاسوس المسلم اذ ان ضرره اشد وجرمه اخطر .

٤- الجاسوس الحربي : اتفق جمهور الفقهاء [٢]على ان عقوبة الجاسوس الحربي الذي يتجسس للكفار على المسلمين هو القتل ماعدا الفقهاء الزيدية [٣] اذ يشتريطون لقتل الجاسوس الحربي

---

[١] ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوي ، الامتناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ٤/ ص٣٧١.

[٢] ابو يوسف الانصاري ، الخراج ،مصدر سابق ، ص١٩٠، ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، مصدر سابق ، ٣/ص٣٥٧ ، محمد الخرشي عبدالله ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مصدر سابق ، ٣/ص١١٩ ، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة المغني والشرح الكبير ،

ان يقتل او ان يحصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ان ذاك فانه يقتل في هذه الحالات كاسير حرب اما ما عداها فان الامام مخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن والغداء .

٥ -الجاسوس الذمي :- في تجسس الذمي جاء عن فرات بن حيان ان النبي (صلى الله عليه وسلم) امر بقتله وكان ذميا عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار : يارسول الله انه يقول انه مسلم : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان . [٤]

اما عقاب الجاسوس الذمي فلقد قيل بهذا الصدد ثلاثة اراء هي :-

- **الراي الاول** :- يرى بان الذمي ينقض عهده ويخير الامام فيه بين القتل والصلب والاسترقاق وهو راي المالكية والاوزاعي والراجح للحنابلة وراي لابي يوسف والامامية والزيدية [١] مستندين في تاييد رايهم بالحديث السابق الذي يستدل فيه على ان الجاسوس الذمي يقتل .

مصدرسابق ، ١٠/ ص٦٠٩. ، خليل احمد السهار نفوري ، بذل مجهود في حل ابي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣/ ص١٧٨.

[٣] احمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، الجامع لمذهب علماء الامصار ، الطبعة الاولى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٩٤٩ ، ٥ / ص٣٩٠ ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ٨/ص١٠ .

[٤] خليل احمد السهار نفوري ، بذل مجهود في حل ابي داود ، مصدر سابق ، ١٣/ ص١٧٣ ، ابو بكر احمد بن الحسين ابن علي النيسابوري البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ٩/ ص١٤٧.

[١] ابو عبدالله محمدبن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الحليل ، مصدر سابق ، ٣/ ص٣٥٧ ، عبد الله محمد الجبوري ، فقه الاوزاعي ، مصدر سابق ، ٣/ ص٤٠٦. ابو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم (ابن التيمية) ، الفتاوي الكبرى ، مصدر سابق ، ، ٤/ص٦١٦ ، ابو يوسف الانصاري ، الخراج مصدر سابق ، ١٩٠ ، السعيد زين الدين الجعبي العاملي الروضة البهية اللمعة الدمشقية ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، بلاسنة الطبع ، ١/ص٣٣٣ ، احمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، الجامع لمذهب علماء الامصار ، مصدر سابق ، ٥/ ٤٥٠.

- **الراي الثاني** :- يذهب الى ان الجاسوس الذمي لايقتل الا اذا اشترط عليه الامام ان لا يتجسس على المسلمين وهو اكثر الشافعية والمرجوع للحنابلة [٢].

الراي الثالث :- ان الجاسوس الذمي اذا تجسس للعدو على المسلمين لايقتل ولاينتقض عهده شرط عليه ذلك ام لا ولكنه يوجب عقوبة في كلا الحالتين وبه قال الحنفية وبعض الشافعية [٣] واستدل اصحاب هذا الرأي [٤] بان الذمي اذا قطع الطريق او قتل مسلما او سب النبي (صلى الله عليه وسلم) فان فعله لايكون منقضا لعهده فاذا كان لحال من ارتكب مايخالف حكم الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) فان الاولى ان لاينقض بالتجسس ولكنه يعاقب عليه ويلاحظ على الاراء السابق ذكرها ان الاول منها يخير الامام بين القتل والاسترقاق مع العلم ان الاسلام لايقر استعباد الانسان ايا كان سببه لانه دين التحرير من العقوبة .

اما عن الراي الثاني فيلاحظ عليه بان المفهوم المخالف له بان الذمي الذي يتجسس على المسلمين لايعاقب عند انتفاء شرط يقيده ويمنعه من التجسس .

اما ما يلاحظ على الراي الثالث فان ما ذهب اليه اصحابه من عدم نقض عهد الذمي اذا ارتكب احدى الافعال المذكورة فانهم ذهبوا في الوقت نفسه الى ان العهد ينقض اذا لحق الذمي بدار الحرب وارتكب احدى الافعال وان ارتكاب الذمي لفعل التجسس يعد في حكم من يلحق بدار الحرب .

وحسما لهذه المسالة من وجهة نظرنا المتواضعة فان حكم الجاسوس الذمي كحكم الجاسوس المسلم ما دام خاضعا لاحكام المسلمين فيما عدا ما يخص عقيدته فانه ملزم على وفق شروط عقد الذمة بان يلتزم باحكام الاسلام في غير العبادات ومن ضمن هذه الالتزامات الا يعينوا اهل الحرب ولايصبحوا للحربين عينا .

---

[٢] محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، مصدر سابق ، ٤ /٣٥٠ ، محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلاسنة الطبع ، ١٠/ ٦٠٨ ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١ ، ٣/ص٨٠٠.

[٣] ابو بكر محمد سه ر خسي ، المبسوط المجلد الرابع عشر الجزء السابع والعشرون ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، بلاسنة الطبع ١٠،ص٨٥ ، محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، مصدر سابق ، ٤/ ص٣٥٠

[٤] السيد سابق ، فقه السنة ، دار الريات للتراث ، قاهرة ، ١٩٨٧ ، ٣/ ص ٦٣٣ ، ٦٧٠ .

٤- **الجاسوس المستأمن** [١] :- في ذلك جاء عن سلمة بن الاكوع انه قال (اتى النبي (صلى الله علية وسلم)عين وهو سفر فجلس عند بعض اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) اطلبوه فاقتلوه فسيقتهم اليه فقتله فتلقى سلبه)) [٢] اما عن عقوبة الجاسوس المستأمن فلقد اتفق جمهور الفقهاء [٣] على ان الامام اذا شرط على المستأمن عند دخوله دار الاسلام بعدم قيامه بالتجسس على عورات المسلمين فان فعل ما يخل بهذا الشرط فانه يقتل بالاتفاق وينقض عهده وحكمه كحكم الاسير الحربي . ولكن اختلف الفقهاء في حكم عقوبة الجاسوس المستأمن عند عدم وجود شرط يقيده بعدم التجسس على قولين .

القول الاول :- يقتل او يسترق بحسب مايراه الامام وهو قول ابي يوسف والاوزاعي والمالكية والحنابلة [٤]

القول الثاني :- يحبس المستأمن ولايقتل ولاينقض عهده وهو قول الحنفية والشافعية [٥] بداية فاننا نلاحظ على ماجاء في القول الاول بان الاسلام لايقر العبودية كما ذكرنا سابقا وعلى هذا فلا يجوز تخيير الامام بين قتل الجاسوس او استرقاقه اما بشان القول الثاني بان عقد الامان هو عقد غير لازم اصلا اي قابلا للنقض متى ما اخل المستأمن بهذا الشرط ومنها ارتكابه لجريمة التجسس فان للأمام حق نقض عهده وحق معاقبته واخيرا فانه في راينا ان حكم عقوبة الجاسوس المستأمن مادام انه استقر تحت حكم الاسلام وفي ظل امنهم فالمفروض انه يكون له ما للمسليمن وعليه ما عليهم .

---

[١] محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ،مصدر سابق ، ٨/ ص٨، ابو بكر احمد بن الحسين ابن علي النيسابوري البيهقي السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ٩/ ص١٤٧.

[٢] موفق ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٦٠٩/١٠/ السعيد زين الدين الجعي تالعاملي ، الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية ، مصدر سابق ، ١/ ص٣١٨.

[٣] ابو يوسف الانصاري ، الخراج ، مصدر سابق ، ص/ ١٩٠ ، عبدالله محمدالجبوري ، فقه الامام الاوزاعي ، مصدر سابق ، ٣/ ص٤٠٦ ، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قرحون المالكي تبصرة الحكام في الاصول اقضية ومناهج الاحكام ، مصدر سابق ، ٣/ص١٩٤. شمس الدين ابو عبدالله بن ابي بكر ابن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، مصدر سابق ، ٣/ ص٨٠٩ .

[٤] عبدالله بن محمود بن مودود الوصلي ، الاختيار ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، لبنان ، ١٩٧٥ ،٤/ ص١٢٣،محمد بن ادريس الشافعي ، الامم ، مصدر سابق ، ٤، ص٣٥٠

[٥] محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج ،مصدر سابق ، ٤/ ص٢٣٨ ، السيد سابق ،فقه السنة ، مصدر سابق ، ٣/ص١٩٨.

المبحث الثاني

التجسس في القوانين الوضعية

من ملاحظة النهج التشريعي لاغلبية القوانين الجنائية في البلاد العربية يتضح لنا انها جعلت الجرائم الماسة بأمن الدولة من اولى الجرائم المنصوص على عقابها ولقد برر الجانب الفقهي [1] ذلك بان هذه الجرائم تمس كيان المجتمع ومقومات وجوده ولقد اتجه التشريع والفقه [2] اخراج هذه الجرائم من نطاق مفهوم الاجرام السياسي التي تمتاز بمعاملة عقابية اخف وادخالها تحت نطاق الاجرام العادي وذلك لما تستلزمه هذه الجرائم من عقوبات اشد واقسى لتطبيقها على مرتكبيها .

ولقد اوردت بعض القوانين لاحكام جرائم التجسس بابا خاصا تحدد فيها الافعال التي من قبيل التجسس مع تحديد اركانها وعناصرها في حين اكتفت القوانين الاخرى بايرادها من ضمن الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي ان من الملاحظ على احكام جرائم التجسس في القوانين الوضعية العربية انها قد اشتركت في معظمها والتي تنحصر في تعريف التجسس وبيان حكمه وتحديد طبيعته واساليبه والعقوبة عليه .

المطلب الاول

تعريف التجسس وانواعه

---

[1] د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٩.

[2] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، قاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١٦، د. محمد فاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات الطبعة الثانية ، بلامكان طبع ، ١٩٦٣ ، ص٤٩.

تعريف التجسس

ويطلق على مجموعة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على ارضها ومواطنيها او تنال من نظام الحكم فيها او تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية (الجرائم الواقعة على امن الدولة) ونظرا لاهمية محل الحماية الجزائية في هذه الجرائم فقد حظيت في قوانين العقوبات باحكام خاصة تتباين في بعض الاحيان عن الاحكام العامة للجرائم التي تقع على الاشخاص او الاموال او غيرها من المصالح التي حمتها النصوص الجزائية . وقد تصدرت الجرائم الواقعة على امن الدولة القسم الخاص من قانون العقوبات في التشريعات العربية وقد خصص المشرع العراقي الباب الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي وحيث اندرجت في الباب الاول تحت عنوان (الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي في المواد ١٥٦- ١٨٩ وتحت عنوان الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي في الباب الثاني وفي المواد ١٩٠- ٢٢٠ من قانون العقوبات العراقي .

والقانون اللبناني الذي جرم التجسس في المواد ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٣ لم يضع تعريفا عاما له وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي والسؤفياتي سابقا والبلجيكي والمصري ....

أما على صعيد التشريعات الدولية فقد عرفت المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ الجاسوس ، بأنه ذلك الذي يقوم بممارسات في الخفاء او عن طريق الخداع او التنكر بهدف البحث او الحصول على معلومات من دولة بغرض نقلها او ايصالها الى دولة اخرى عدوة . كما عرفت المادة ٤٦ من بروتوكول ١٩٧٧ الملحق لإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الجاسوس بأنه ذلك الذي يجمع او يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية فى الخفاء او بأستعمال الغش والخداع وبالرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحد للتجسس ، فالمتفق عليه هو اعتبار التجسس من الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي . [1]

أنواع التجسس

تتعدد أنواع التجسس وأهمها

---

[1] **نادر عبد العزيز شافي، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠١ ماخوذ من الانترنيت.**

١. التجسس العسكري[١] : كان التجسس العسكري من أول أنواع التجسس وأقواها فكل دولة تسعى للحصول على المعلومات العسكرية الضرورية عن الدول المعادية والصديقة على حد سواء . والتجسس العسكري أو الحربي يهدف الى معرفة أسرار الدول الأخرى المتعلقة بالجيوش والأجهزة العسكرية والخطط الحربية والأسلحة والصواريخ والذخائر والقنابل الذرية والتجهيزات والمواقع والعدد والعدة العسكرية ، وقد أعطت العديد من الدول التجسس العسكري رعاية مميزة من خلال رصد الأموال ، وانشاء دوائر ومكاتب مختصة بشؤون التجسس ، وتدريب الجواسيس ، وتنظيم شبكات التجسس بصورة علمية دقيقة . ولا يقتصر التجسس العسكري على زمن الحرب بل ينشط ايضا فى زمن السلم تحسبا للحرب وتوخيا لتحقيق المخططات العسكرية . وقد قال أحد العلماء ان الحروب هي من صنع الجواسيس والجواسيس المضادين .

٢. التجسس الاقتصادي[٢] : لم تعد الحروب تقتصر على النواحي العسكرية بل تخطتها الى الشؤون الاقتصادية . ويهدف التجسس الاقتصادي الى الوقوف على المقدرات الإقتصادية للدول الأخرى العدوة والصديقة ، لمعرفة مواردها وثرواتها ووضعها المالي والنقدي ومستوى تجارتها وصناعتها وزراعتها وطرق استثمارها وتحويلها .

٣. التجسس الصناعي والعلمي : تمارس الدول خصوصا الدول العظمى التجسس العلمي بهدف الإطلاع على الأسرار العلمية وسرقتها . او بهدف اتخاذ الأحتياطات اللازمة لمواجهتها . ويهتم التجسس العلمي بالكشف عن الأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية على الصعيد العسكري والصناعي وغيرها

٤. التجسس السياسي : لا يقل التجسس السياسي خطورة عن انواع التجسس الآخرى ، وهو يرمي الى مراقبة أوضاع وأسرار سياسات الدول الأخرى ان كان على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي .. ويتم التجسس السياسي من خلال رصد تحركات ونشاطات ومواقف القادة والزعماء والحكام والأحزاب والمنظمات السياسية والأمنية . وهو يهدف الى التحكم في سيادة الدول واتجاهاتها أو الى اغتيال بعض السياسين او الى زرع بذور الفتنة ، أو تحطيم الأنظمة السياسية المعادية

---

[١] د. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشرة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٥،ص٨٩١.
[٢] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجرائم المضرة بالمصلحةالعامة ، مصدر سابق ، ص٥٠.

٥. التجسس الدبلوماسي [١]: هو التجسس الذي يمارسه أفراد البعثات الدبلوماسية ، ويتمثل في جمع المعلومات بطريقة غير قانونية من دون أن يخفي القائمون به صفتهم الدبلوماسية ، مما يميزه عن صور التجسس الأخرى ، ويصنف ضمن التجسس زمن السلم . ويذخر تأريخ العلاقات بين الدول بالمشاكل والنزاعات الناجمة عن التجسس الدبلوماسي . ومن الأمثلة على ذلك ، النزاع الذي وقع بين كندا وكوبا في العام ١٩٧٨ نتيجة قيام كندا بطرد مبعوث دبلوماسي وقنصلين كوبيين لقيامهم بالتجسس ضد المعارضة الأنغولية في كندا. وقيام الحكومة السوفيتية سنة ١٩٦٤ باعتقال ديبلوماسيين غربيين تورطوا في عملية تجسس داخل الأتحاد السوفيتي السابق بجمع معلومات سرية خاصة بالدفاع وقواعد الرادار والمطارات والأنفاق والجسور ، بواسطة الات تصوير متطورة ومجهزة بتقنية عالية . وقد اثبتت التأريخ ان المبعوثين الدبلوماسيين كثيرا ما يمارسون التجسس نظرا لوضعهم القانوني الخاص ، وللعلاقة الوثيقة بين الوظائف الدبلؤماسية والتجسس ، ولتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلؤماسية المكرسة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلؤماسية للعام ١٩٦١لكن قيام المبعوثيين الدبلوماسيين بخرق مبادئ ونصوص الاتفاقية المذكورة من خلال التجسس يشكل عملاً خارجاً عن نطاق الوظائف الدبلوماسية وتعسفا في استعمال الامتيازات والحصانات ، لذلك فهو يعتبر عملا غير مشروع . وبالرغم من اعتبارالتجسس جريمة معاقب عليها فمن غير الممكن من الناحية الإجرائية ملاحقة المبعوث الدبلؤماسي قضائيا ومعاقبته لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعام ١٩٦١ . وهذا ما يفسر قيام اغلبية الدول بطرد المبعوثين الدبلوماسيين عند تورطهم في عمليات تجسس ، ومن الأمثلة على ذلك . قيام الحكومة البريطانية بطرد ١٠٥ مبعوثين سوفياتيين عام ١٩٧١ ، و ٢٥ ١٩٨٥ . وقيام الحكومة البوليفية بطرد ٤٩ مبعوثا سوفياتيا عام ١٩٧٢ وكذلك طرد حكومة الولايات المتحدة الاميركية ١٠٠ مبعوث سوفيتي عام ١٩٨٦ ، و ٥٠ عام ٢٠٠١ وقد تلجأ بعض الدول الى طلب تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية أو التنازل عن حصانة المبعوث أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والموفدة او اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوب فيه فتجبر دولته على سحبه وفقا لأتفاقية فيينا للعام ١٩٦١ .

المطلب الثاني

أركان جرائم التجسس وصوره

---

[١] **مصدر سابق ، نادر عبدالعزيز شافي ، ماخوذ من الانترنيت**

حالات واركان جرائم التجسس :

رغم ان قانون العقوبات العراقي لم يضع تعريفا عاما لجريمة التجسس كالعديد من تشريعات الدول الاخرى وان جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة وان عقوبة التجسس هي نفس عقوبة الخياينة وهي الاعدام .

الا ان هذه التشريعات حددت الافعال الجرمية التي تشكل جريمة من جرائم التجسس (الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي في المواد (١٥٦-١٨٩) والجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي في المواد ١٩٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي والمواد ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ من قانون العقوبات اللبناني حدد تلك الافعال وهي على الشكل الاتي

١. الدخول أو محاولة الدخول الى الأماكن المحظورة بقصد التجسس :

نصت المادة ٢٨١ من قانون العقوبات اللبناني على أنه : من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على أشياء ووثائق ومعلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة ، عوقب بالحبس سنة على الأقل ، وأذا سعى يقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقتة . وبالتالي فأن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الدخول أو محاولة الدخول الى مكان محظور ، لكن المشرع اللبناني لم يحدد صراحة الأماكن التي يحظر الدخول اليها ، إذ يعود أمر تحديدها للسلطات المختصة ، خصوصا الى السلطات العسكرية والسياسية والأقتصادية وغيرها . ومن المعروف ان الأماكن التي يحظر الدخول اليها تكون عادة المناطق والثكنات والمنشأت العسكرية وملحقاتها اضافة الى بعض الأماكن المحددة في المطارات والمرافئ وبعض الوزارات والادارات والدوائر الرسمية ، التي تتخذ طابع السرية لما تحتويه من اسرار يجب ان تبقى مكتومة لتعلقها بقضايا الدولة العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها .ولا يجوز الدخول الى الاماكن المحظورة الا للأشخاص المخولين الدخول اليها كالعسكريين والموظفين والعاملين والمرخص لهم من السلطة المختصة . اما غير هولاء فيحظر عليهم دخول تلك الاماكن تحت طائلة الملاحقة والمسائلة الجزائية . ولم يشر المشرع الى الوسيلة المستعملة للدخول او المحاولة للدخول الى الأماكن المحظورة ، سواء كان ذلك بالطرق العادية ام بالأحتيال والتخفي والتنكر .

كما ان المشرع اللبناني ساوى في هذه الجريمة بين ارتكابها وبين محاولة ارتكابها سواء كانت ناقصة ام فاشلة ام حال دون ارتكابها بسبب خارج عن ارادة الفاعل . وتتطلب المادة ٢٨١ من قانون العقوبات اللبناني توفر القصد الجرمي ، الذي يشكل الركن المعنوي

في هذه الجريمة ، وهو قصد الحصول على أشياء او وثائق ومعلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة ، كالأسرار العسكرية او المتعلقة بالدفاع الوطني او الاسرار السياسية او دبلؤماسية او الاقتصادية او الصناعية او غيرها . ويعود للمحكمة تحديد مدى السرية بالاستناد الى قرارات وتوجهات السلطات المعنية ضمن اختصاصها

٢. سرقة الاسرار او الاستحصال عليها :

نصت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات اللبناني على انه : من سرق أشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها العوقب با لاشغال الشاقة المؤقتة . واذا اقترف الجناية لمنفعة دولة اجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . فأن سرقة الأشياء والوثائق والمعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة ،او الاستحصال عليها ،يعتبرجريمة من جرائم التجسس وفقا للمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات اللبناني . وتمثل السرقة بأخذ الأسرار خفية او عنوة او دون وجه حق من شخص لا صفة له في الحصول عليها أكان لبنانيا أم أجنبيا ،وسواء تم ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وبأية وسيلة كانت ،كالتسجيل او التصوير او الرسم او غيرها ، وسواء ارتكب الفعل الجرمي بصورة بسيطة او معقدة او بواسطة الاحتيال او التنكر او القتل او انتحال صفة . فالفاعل يعاقب على جريمة التجسس هذه وعلى الجريمة المستقلة الاخرى التي ارتكبها . وفرقت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات اللبناني بين الفعل البسيط في سرقة الاسرار او الاستحصال عليها الذي لا يقصد منه تسليمها الى الغيرفيعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبين حالة الفعل المشدد في السرقة والاستحصال على تلك الاسرار بقصد تسليمها الى دولة اجنبية فيعاقب عليها بألاشغال الشاقة المؤبدة . ويجب تفسير الدولة الاجنبية بأية دولة صديقة كانت أم محايدة او معادية على السواء لأن تلك الأسرار يجب ان تبقى مكتومة لتعلقها بسلامة الدولة التي سرقت منها الاسرار.

٣. ابلاغ أو افشاء الأسرار من دون سبب مشروع : نصت المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات اللبناني على انه: من كان في حيازتهم بعض الوثائق او المعلومات التي ذكرت في المادة ٢٨١ فأبلغه او افشاه من دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .ويعاقب بألأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الأقل اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية واذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات او الأشياء بصفة كونه موظفا او عاملا او مستخدما في الدولة ، فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة

المنصوص عليها في الفقرة الثانية وفي حال لم يؤخذ على احد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين . ويقصد بالإبلاغ ان يتم ايصال الأسرار الى الغير بأية وسيلة كانت كالاتصال او الارسال او التسليم اما الإفشاء فهو البوح بالسر الخفي او نشره او اذاعته او كشفه ليصل الى علم الغير ممن لا يجوز له الإطلاع عليه . ويجب ان يحصل الآبلاغ والإفشاء للآسرار من دون سبب مشروع ويعود تقدير السبب المشروع للمحكمة الناظرة بالقضية بالإستناد الى توجيهات وقرارات السلطة المختصة . فأذا قام احد الأشخاص الذين يحوزون بعض الوثائق او المعلومات السرية ، بالإبلاغ او الإفشاء بأمر مشروع من السلطة المختصة ، لا يكون قد اقترف جريمة التجسس المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ العقوبات لانتفاء السبب غير المشروع . ومن الامثلة على ذلك الإبلاغ عن قيام الوحدات العسكرية بمناورات لمنع وقوع الذعر لدى ابناء المنطقة المجاورة ، حتى لو وصل ذلك الخبرالى جيش العدو بواسطة احد عملائه . وقد فرقت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات اللبناني بين الأفعال الجرمية التي يرتكبها الأشخاص العاديون وبين تلك التي يرتكبها الموظفون او العمال او المستخدمون في الدولة فأذ قام الشخص العادي غير الموظف او العامل او المستخدم في الدولة بأبلاغ او افشاء الأسرار التي في حوزته من دون سبب مشروع ، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، واذا كان الآبلاغ او الإفشاء لمنفعة دولة اجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة سواء أكان الفاعل وطنيا ام أجنبيا ولا فرق اذا ارتكب الفعل الجرمي داخل الاراضي اللبنانية او خارحها وفي زمن السلم او زمن الحرب . اما اذا قام بهذه الأفعال موظف او عامل او مستخدم في الدولة ، فالعقوبة تصبح الاعتقال المؤقت اذا لم يكن قد حصل لمنفعة دولة اجنبية ، والاشغال الشاقة المؤبدة اذا حصل لمنفعة دولة اجنبية . والموظف او العامل او المستخدم هو من يقوم بخدمة عامة في احد مرافق الدولة ، سواء كان ذلك بصورة دائمة ام مؤقتة . واذا ارتكب الفعل الجرمي بالأفشاء او الأبلاغ نتيجة خطأ غير مقصود ناجم عن اهمال او قلة احتراز ومن دون قصد تصبح العقوبة السجن من شهرين الى سنتين . وتجدر الإشارة اخيرا الى ان جرائم التجسس هي من صلاحية القضاء العسكري وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤/ ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٣٠٦/ ٢٠٠١ [1]

اساليب التجسس وصوره

---

[1] **مصدر سابق، نادر عبدالعزيز الشافي ، ماخوذ من الانترنيت**

تتعدد اساليب التجسس وتتنوع صوره بحسب اختلاف طبيعته لهذا فاننا سنتولى بالتوضيح وبصورة مختصرة اكثر الاساليب اتفاقا واشتراكا بين التشريعات الجنائية في حين نخص البقية بالتنويه كالاتي :-

١- **السعي او الاتجار لدى دولة اجنبية** : يراد بالسعي قانونا هو كل عمل او نشاط يرتكبه الجاني لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها [١] اما التخابر فهو كل تفاهم غيرمشروع بغض النظر عن صورته سواء اكان بالخطابات ام البرقيات ام بارسال خرائط او معلومات الى الدول الاجنبية وسواء اكان الاتصال صريحا او ضمنيا [٢] والسعي والتخابر كاسلوب من اساليب التجسس يعدان من صور الاتصال غير ان السعي يعد مرحلة سابقة عليها [٣] ولكن لايشترط فيها اسلوب او شكل معين او ان يكون ادائهما لقاء خدمة او بدونها .

او ان تقع الجريمة في اثناء الحرب [٤] على ان الهدف من هذه الصورة قد يكون استعداء الدولة الاجنبية على الدولة المتجسس عليها او الاضرار بالاخيرة وتعريض مركزها السياسي او الاقتصادي او الدبلوماسي للخطر او ان يكون الهدف معاونة الدولة الاجنبية في الاعمال الحربية المرتكبة ضد الدولة المتجسس عليها [٥].

٢- **انتهاك اسرار الدفاع عن البلاد** :- انقسمت التشريعات الجنائية في تحديدها للمراد باسرار الدفاع الى اتجاهين

الاتجاة الاول : ذهبت بعض التشريعات الى ايراد صريح ضمن احكام التجسس ينطوي على بيان شامل لايمكن ان يعد سرا من اسرار الدفاع عن البلاد ومنها القانون المصري في المادة ٨٥ منه والقانون المغربي في الفصل / ١٨٧ والقانون التونسي في الفصل ٦١ وقد مال قانون العقوبات العراقي الى هذا الاتجاه حيث نص في المادة ١٨٨ على ما يعد من اسرار الدفاع والتي يمكن

---

[١] د. محمد جمعة عبدالقادر ، جرائم امن الدولة علماء وقضاء ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، بلا مكان طبعة ، ص٥١.

[٢] د. محمد جمعة عبدالقادر ، جرائم امن الدولة ، مصدر سابق ، ص٥١ طبعة ، د. احمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مصدر سابق ، ص٢٣.

[٣] د. محمد جمعة عبدالقادر ، جرائم امن الدولة ، مصدر سابق ، ص٥٣ طبعة ، د. احمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٣.

[٤] د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٩ ، د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ٣٤.

[٥] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ٣٤.

تلخيصها بانها كل المعلومات والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والاخبار التي ينبغي ان تبقى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد يمنع الكشف عنها او نشرها او اذاعتها .

الاتجاة الثاني :- وفيه تكتفي التشريعات الاخرى بوضع نص تشريعي عام يبين فيه ما ينبغي كتمانه حرصا على سلامة الدولة ومراعاة لمصلحة الدفاع في البلاد متجنبة الدخول في وضع تعريف محدد لما هية اسرار الدفاع معللة ذلك بان الاسرار من السعي والتنوع مما يصعب معها حصرها محدد [١] وقد اخذ بهذا الاتجاة القانون العقوبات الكويتي في المادة / ١١ والقانون السوري في المادة / ٣٧١.

وبصورة عامة فأسرار الدفاع في كلا الاتجاهين اما ان تكون اسرارا حقيقية تنطوي على الامور التي هي بذاتها وحكم طبيعتها وبحسب موضوعها ينبغي ان تبقى سرا على الاشخلص الذين لهم صفة حفظهما او العلم بها [٢] او ان تكون اسرارا حكمية [٣] وهي الامور التي لاتعد اسرارا . في ذاتها ولكن اسبغت عليها صفة السرية فتدخل بذلك في حكم اسرار الدفاع التي ينبغي كتمانها وهذه الصفة اما ان تكون امر من الحكومة او ان اذاعتها قد تؤدي الى معرفة سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولهذا فان تشبه بالاسرار وتدخل في حكمها . اما بقية اساليب التجسس فتشير الى جناية كقول (الدخول الى الاماكن المحظوره بقصد التجسس وجريمة سرقة وافشاء سر من اسرار الدولة التي يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة وبقصد تسليمه او افشاءه لمنفعة دولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .

المطلب الثالث
حكم التجسس وعقوبته

---

[١] د. سعيد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جتمعة موصل ، ١٩٨١ ، ص١٣٧.

[٢] د. محمد جمعة عبد القادر ، جرائم امن الدولة ، مصدر سابق ، ص٦٠.

[٣] د. رميس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٧٥.

حكم التجسس :-

يختلف حكم التجسس بحسب اختلاف طبيعة وظرف وجوده مما استتبعه اختلاف تكييف حكم مشروعيته من جهة واختلاف طبيعة العقوبة المترتبة عليه من جهة اخرى .

فمن المبادئ الدولية المسلم بها القانون الدولي العام ان التجسس على اختلاف انواعه يعد عملا غير مشروع وخاضعا للتجريم والعقاب ولكن في نطاق القوانين الداخلية للدول وفي اطار المقاييس المتعارف عليها وذلك لاعتبار جريمة التجسس جريمة داخلية تمس امن الدولة وتخل بسلامتها [١] الا ان التجسس العسكري استثنى من مبدا عدم مشروعية مع انه بقى في عداد الجرائم المعاقبة عليها فهو يعد خدعة من الخدع الحربية المشروعة التي تبيح السعي وراء جمع المعلومات في سبيل وضع الخطط وادارة الاعمال الحربية [٢] فلا يعد التجسس العسكري في القانون الدولي العام سوى وسيلة او تدبير من التدابير المشروعة في الحرب بل انه يعد ضرورة من ضروراتها وفي مقدمة ما تلجا اليه الدول المحاربة في سبيل الحصول على المعلومات وجمعها عن قوات العدو وحركاته [٣]ومن هنا فقد اباحت المبادئ الدولية للدول المتحاربة استعمال الجواسيس كحق من حقوقها في مواجهة عدوها ولها بالمقابل ايضا حق معاقبة جواسيس العدو بالعقوبة التي يراها مناسبة والتي تنطوي عليها احكام قوانينها الداخلية ، ونتيجة لما ذكرناه فان حكم التجسس سواء على الصعيد الدولي اوالمحلي يتلخص في كونه عملا مشروع وغير مشروع فمشروعيتة يبررها توفر ظروف الحرب التي تبيح للدول استخدام الوسائل اللازمة للدفاع عن كيانها والتي من اهمها استخدام الجواسيس وسيلة تبغى من ورائها الحصول على المعلومات الضرورية عن اثار العدو وتحركاته في حين ان عدم مشروعيته يبررها ان التجسس مع انتفاء حالة الحرب يعد من قبيل التدخل في الشوؤن الداخلية للدول مما يتضمن في طياته تهديدا خطيرا لسلامتها وضرورة المحافظة على امنها [٤] والفرق بين مشروعية التجسس وعدم مشروعيته يتضح من خلال ما يحاط به الجاسوس من ضمانات كافية في الحالة الاولى عند توقيع العقوبة ومن هذه الضمانات ما اشارت اليها لائحة الحرب البرية لعامي ١٨٩٩- ١٩٠٧ في المادة ٣٠

---

[١] د. عبدالواحد محمد الفار ، اسرى الحرب ، عالم الكتب ، قاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٥٠.

[٢] د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٨٩١.

[٣] د. عبدالواحد محمد الفار ، اسرى الحرب ، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٤] د. احسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجيل ، دمشق ، ١٩٨٤ ، ص٣٧١.

منها بانه (لايجوز فرض العقوبة على الجاسوس الا بعد ان يسبقها تقديمه الى محاكمة اصولية تقديم الضمانات القضائية اللازمة لتحقيق العداله))[1]

ومن التطبيقات الاخرى لهذه الضمانات ما قضت بها لائحة لاهاي من انه لايجوز معاقبة الجاسوس الا بعد محاكمته ولايجوز اصدار حكم بحقه الا بعد ثبوت ادانته [2]

عقوبة التجسس:-

تتميز العقوبات التي تفرضها القوانين على التجسس بالشدة والشرع الكلي وتسوغ الشدة تبعا لخطورة الجريمة ومساسها بالمصالح العليا للدولة في حين يسوغ الميزة الثانية من حيث اثر جرائم التجسس و يختلف أثر جرائم التجسس تبعا لاختلاف طبيعتها واسلوبها فالتجسس العسكري اثره اشد من التجسس السياسي مثلا وجريمة السعي او التخابر لدى دولة اجنبية اخطر في اثرها من جريمة انتهاك اسرار الدفاع وهكذا ولهذا كانت عقوبة جرائم التجسس في قوانين العقوبات حيث الجنايات تتراوح بين الاعدام والسجن المؤبد وقد تشدد العقوبة الاخيرة في حالة توفر إحدا الظروف المشددة التي نصت عليها قوانين العقوبات العربية والتي منها وقوع الجريمة في زمن الحرب او كون الدولة التي حصل لصالحها التجسس دولة معادية او كون الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة .

وبعد الانتهاء من عقوبة التجسس فاننا قد ختمنا بذلك بيان الاحكام المشتركة لجرائم وعقوبات التجسس في القوانين الوضعية العربية ولاعطاء فكرة اوضح وصورة اقرب عن هذه الجرائم والعقوبات في صيغته القانونية ، فاننا سنكتفي بايراد نصوص القانون العراقي مثالا على ذلك ونترك القوانين وذلك لسعة النصوص المخصصة للتجسس فيها الى جانب عدم حاجتنا لاستضافة في بيان تلك النصوص لتشابه احكامها واشتراكها في اكثرها اما من ناحية الشريعة الاسلامية فاننا سنتناول نصوص القانون اليمني مثالا تشريعيا متاثرا بالناحية الشرعية .

---

[1] د. احسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مصدر سابق ، ص٣٧٣.

[2] د. علي صادق ابو هيف ، مبادئ القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٨٩١.

المبحث الثالث

موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية والاجنبية من خيانة الوطن والذي يعد جريمة التجسس احد ابوابه.

خيانة الوطن لا تبرر لأنه ليس هناك اسباب مشروعه للخيانة، ولما كانت كذلك، فليس هناك درجات لها، فأن كان للأخلاص درجات ،فللخيانة ليست لها درجات بل هي عملية انحدار وانحطاط دون الخط الادنى للأخلاص. والعقاب على من يخون الوطن قديم قدم البشرية في كل الشرائع السماوية والشرائع الوضعية القديمة والحديثة ، فالخونة لا ينظر لهم بعين من الاحترام والتقدير بل ينظر اليهم بعين من الاستهجان والاستخفاف وبسوء الاخلاق وانحطاطها حتى من قبل اللذين يعملون لصالحهم ويأتمرون بأوامرهم. على عكس ذلك، المخلص الذي ينظر أليه بشعور من المودة والتقدير في بلده او من بلد اخر ومن الجميع.

والسؤال الذى يمكن ان يطرح نفسه بقوة ألان ما هو موقف التشريعات الجنائية من ألذين جرو الولايات المتحدة الامريكية لحرب ضد وطنهم عبر الكذب عليها واستعدائها ضد وطنهم العراق ومحاربته و إنضمامهم بشكل أو بأخر في صفوف القوات الغازيه لوطنهم ؟؟

نصت المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه ((يعاقب بألاعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دوله أجنبيه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد العراق قد تودي الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسية او دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك)) وهذه المادة تشمل صورة من صور الاتصال الاجرامي غير المشروع بدولة أجنبيه . وهي تماثل المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٢/٦١) من قانون العقوبات الجزائري ،وتقترب من نصوص الماده (١٢٨) من قانون العقوبات اليمني، وتشابه نص المادة (٢/٧٥) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ . علما ان :-

١- المواد من ١٥٧ لغاية ١٧١ اوقف العمل بهذه المواد في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٣ .

٢- المادة (١٦٤) وقف العمل بهذه المادة في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ تعدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/١ .

٣- المادة (١٧٢) اوقف العمل بهذه المادة في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ . الغيت المادة (١٧٢) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١/ ١٩٦٩) ، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٠١./١/١

٤- المادة (١٧٣) اوقف العمل بهذه المادة في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ . الغيت هذه المادة (١٧٣) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١/ ١٩٦٩ ، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١ .

٥- المواد من (١٧٤) لغاية ١٨٩ اوقف العمل بهذه المواد في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ . [1]

---

[1] **موقع الرسمي لمديرية شرطة محافظة ذي قار ، العيون الساهرة (ماخوذ من شبكة الانترنيت – كوكل)**

وصور الاتصال الاجرامي بالدولة الاجنبية تعتبر من اكثر الصور الاجرامي ة خطور ة، اذ يرمى الجانى فيها ان يحرض دولة اجنبية ضد وطنة ، او تقديم العون والمساعدة للعدو ليتمكن من قهر وطن ة،لذا اطلق عليها في فرنسا تسمي ة جر يمة ((الخيانة العظمى))،لان فاعلها يستهدف الاضرار بوطنه ووجودة، ولانه يكون مدفوعا بباعث العداء له، بل أن ألفقه الجنائى في (بلجيكا) يرى ان في هذا الفعل جرمين أحدهما ضد مصلح ة دولة معينة،والثاني ضد السلم ألعالمى.ولا تعد التشريعات الجنائية بلباعث الذى يؤدي الى هذه الافعال الاجرامية سواء كان ذلك حقدا على الدولة او يكون طمعا" في مال او منفعة.

كما احتوت التشريعات في نصوصها على صوره اجرامي ة اخرى من صور الاتصال الغير المشروع ، فللمادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي تعاقب بألاعدام كل من سعى وتخابر ا مع دولة اجنبية معادية لمعاونتها في عملياتها الحربيه ضد العراق او للأضرار بألعمليات الحربية لجمهورية العراق،كما تطال هذه المادة بنفس العقاب كل من دبر الوسائل المؤدية الى ذلك ومعاونة الدولة الاجنبية المعادية بأى وجة على نجاح عملياتها الحربية، ونصت هذه المادة أي المادة (١٥٩) منقول عن الماد ة (٧٧/ج) من قانون العقوبات المصري، ويشا ربه المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٢/٦٦) من قانون العقوبات القطري .. والماد ة (٧٥)من قانون العقوبات الفرنسي ،والماد ة (١٥٨ / ١) من قانون العقوبات البلجيكى التى هي مطابقه لنص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات الايطالى.....

وصورة الجريمة الاخيرة لها مساس بوجود وكيان الدولة والمعونة التى يقدمها الجانى للدولة الاجنبية يمكن ان تحصل وقت السلم او وقت الحرب ،ولا يتطلب ذلك تدخل الجانى مباشرة باعمال الحرب ذاتها ،وقد يمارس عمله الاجرامى بصور ة غير مباشر ة عن طريق السعى والتخابر بكل الوسائل الملائمة لخدمة العدو في عملياته الحربية .

والسعي : قانونا كل عمل او نشاط يصدر من الجانى،ويقصد من ه اي توجيه وخدم ة دولة اجنبية

للقيام بعمل عدائى، سواء تحقق العمل او لم يتحقق، والاتصال سرأ او علنأ، للدس او تحريضها او تزويدها بألمقترحات او النصائح او غير ذلك.

اما التخابر:هو كل اتصال سواء بألرسائل او المحادثات الهاتفيه او البرقيه او ارسال الخرائط او الرسوم او الصور وما شأبه ذلك [١].

ومن امثلة ما حكم فيه القضاء العراقي بشأن وقوع التخابر، الاتفاق مع ال مخابرات الاسرائيليه ومدها بألمعلومات السياسيه وألعسكريه عن طريق تشكيل منظم ة للتجسس كانت تجمع المعلومات من ألاشخاص المرتبطين بها.اما القضاء المصري فقد حكم بشأن وقوع التخابر،بأنه الاتفاق مع المخابرات الاسرائيليه على مدها بألمعلومات الحربيه عن القوات المسلحه المصرية وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن قبول الشخص الفرنسي العمل في خدم ة الجستابو الالمانى اثناء ألاحتلال الالماني لفرنسا،وتقديم خدمات الى هذه الهيئة يعد من قبيل ألتخابر،وانه يعد من قبيل التخابر ارسال المتهم الخطابات المجهول ة الى قائد قوات ألاحتلال يتهم شخصا بألشيوعية،بأعتبار ان من شأن هذه الوسيلة أرضاء السلطة ألاجنبية وخدمة مشروعاتها في فرنسا،كما اعتبر القضا ء الفرنسى ان امداد الدول ة المعادية بمعلومات تتعلق بمحط ة لاسلكى

---

(١) شبكة البصرة – الخميس (٩) ديباج الثاني ١٤٢٥ / ١٧ حزيران ٢٠٠٤

وبساحة مطار،وتسليم النقود لجمع المعلومات عن سفن في ميناء (بوردو)، واشعال النار في حديقة لأرشاد طائر ة المانية القت بعدئذ بقنابلها،وتعهد اسير حرب فرنسي في المانيا بأن يتجسس بعد عودته الى بلاده لحساب الالمان نظير اطلاق سراحه من الاسر ، وابلاغ سلط ة ألاحتلال ألالماني بأخفاء أشياء قد سرقت من ألالمان ،وقيام فرنسى بأبلاغ العدو الالماني أخباراً عن المقاوم ة الفرنسية ، وأبلاغ سيد ة فرنسية سلط ة ألاحتلال ان زوجها بحوزته سلاح.....كل ذلك اعتبره سعيا وتخابراً مع العدو ومن الوقائع المتقدم ة في اعلاه كانت غاية الجناة فيها تمثلت تارة في تدعيم القوة العسكرية لسلطة الاحتلال عدوة فرنسا، وتارة النيل من القدرة القتالية لفرنسا في مقاومتها للجيش الاجنبي المحتل لأراضيها.....وأعتبر القضاء الفرنسي ذلك من أعمال خيانة الوطن وألامثله في اعلاه يمكن ان تغطي كل الافعال الاجرامية التي أرتكبها بعض العراقيين بحق وطنهم.....

المطلب الاول

موقف قانون العقوبات اليمني

نص المشرع اليمني على جريمة التجسس وعقوبتها في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات والتي جاءت فيها :- (يعاقب بالاعدام))

١- كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من تلك الاسرار الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي

٢- كل من سلم دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وباية وسيلة اخبار معلومات او اشياء اومكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صور او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة يحظر نشره او اذاعته .

٣- كل من سلم دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او فشى اليها او اليه باية وسيلة سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به

يلاحظ من المادة ماياتي :-

١- من حيث التجريم فان صور تجريم التجسس واساليبه هي ذاتها في القوانين العربية الاخرى لا اختلاف بينها فشمل المشرع صور السعي والتخابر والتسليم والافشاء

٢- من حيث العقاب :- فانه يلاحظ على المشرع عدم تدرجه في العقاب بل جعل عقوبة التجسس حدا واحدا هو الاعدام وهو بذلك يتعارض مع ظاهرة ما في الشريعة الاسلامية من عدم تحديد عقوبة الجاسوس بحد واحد بل انه يترك لولي الامر سلطة تحديد العقوبة مراعيا فيها خطورة الجريمة واثارها ولا تتحقق هذه الرعاية الا بان يكون للعقوبة حدان حتى يمكن للقاضي اختيار ما يناسب حجم الجريمة وخطورة الجاني . [1]

---

[1] شبكة البصرة – الخميس (٩) ديباج الثاني ١٤٢٥/١٧ حزيران ٢٠٠٤

المطلب الثاني

مقارنة بين موقف الشريعة الاسلامية وموقف القوانين الوضعية

اوجه الشبه

١- من حيث اسلوب عمل التجسس لايتصور ان يكون هناك خلاف بين الشريعة والقوانين ذلك لتطورات الحياة واختلاف الازمنة والامكنة لذلك لا نستطيع ان نقول ان ما ورد في قوانين العقوبات العربية من تحديد انواع التجسس او اساليب ارتكابه يختلف مع الشريعة الاسلامية .

٢- ذهب بعض الفقهاء الى ان عقوبة التجسس قد تصل الى عقوبة الاعدام اذا كانت هناك ظروف محيطة بالجريمة تسوغ هذا الحد الاعلى للعقوبة على الرغم من انها عقوبة تعزيرية ومذهب الفقهاء اتفق مع اتجاه القوانين العربية الى فرض عقوبة الاعدام على بعض اساليب التجسس او تشديد العقوبة الى ان تصل الى حد الاعدام اذا توفرت الظروف المشددة .

٣- من حيث حكم التجسس فلقد اتفقت كل من الشريعة الاسلامية والقوانين حق استخدام الجواسيس في الحروب وسيلة دفاعية عسكرية تحمي الدول بها نفسها ضد الاعداء مع ان لها في الوقت نفسه محاسبة ومعاقبة جواسيس الاعداء .

اوجه الاختلاف في الفقه الاسلامي نجد ان هذه الجريمة من حيث الخطورة والعقوبة تختلف باختلاف الاشخاص فهناك فرق بين المسلم والمستأمن والذمي والحربي وهذا ما لانجده في قوانين البلاد العربية ولعل مدد ذلك في ان هذه القوانين راعت ظروف البلد وتطور الحياة حيث لم يبق لهذه التفرقة من الناحية العلمية دور ملموس ما دام كل من ينتمي بالجنسية الى دولة ماله مالغيره من حقوق وعليه ما على غيره من الالتزامات بالنسبة لجميع المواطنين المنتمين الى نفس الدولة بالجنسية

المطلب الثالث

التجسس والمراقبة الالكترونية

بعد ما غزى التكنلوجيا والالكترون جميع جوانب الحياة حيث شمل الاتصالات والمعلومات والاضابير الحكومية بحيث طغى على جميع الاساليب القديمة في حفظ المعلومات في السجلات والاضابير واصبح العصر يسمى بعصر المعلومات ونشأت شبكات معلومات عديدة قسم منها يحتفظ بمعلومات حساسة تمس أمن الدول تتقيد بقيود والبعض الآخر لا تبخل بمعلومات لاي شخص او اي جهة. وذلك كله بواسطة شبكة العنكبوتية (الانترنيت).

ان لهذه الشبكة مساوئ ومحاسن ومن مساوئها انها تتعرض للقرصنة والسرقة والازعاج من قبل اشخاص او هيئات او دول او شركات ومؤسسات. فبات من الضروري ان يشرع لها قوانين تنظم عملها وتحفظ حقوقها بحيث تحافظ على اسرار وحريات الاشخاص والمؤسسات .لذا حاول المشرعون العراقيون ومن خلال مشروع قرار رفع الى مجلس النواب يبحث في هذا الشأن في مايلي نصه

مشروع قانون "جرائم المعلوماتية "يثير مخاوفَ "التجسس" وقمع الحريات

يعكف مجلس النواب على مناقشة مسودة مشروع قانون يبدو جديدا على الساحة العراقية ،لاسيما وانه يتناول قضايا استحدثت مؤخرا بعد سقوط النظام الدكتاتوري ودخول البلاد في عالم الالكترونيات والتقنيات وثورة الاتصالات ، وانتشار استخدامات الانترنت والهواتف الجوالة المرتبطة أيضا بالشبكة الدولية للمعلومات.

مشروع قانون " جرائم المعلوماتية " أثار تحفظ الكثير من النواب والمتخصصين وحتى الأوساط الشعبية، معترضين على توقيته وتداخل بعض فقراته مع القانون الجنائي ، فضلا عن تخوف بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان من أن يكون وسيلة للتجسس على قضايا شخصية وقمع التظاهرات والاحتجاجات من خلال متابعة الرسائل النصية الخاصة.

وكان قد أعلن الناطق الرسمي باسم الحكومة علي الدباغ في حينه بأن مجلس الوزراء قرر الموافقة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية المدقق من قِبل مجلس شورى الدولة وإحالته الى مجلس النواب إستناداً الى أحكام المادتين (٦١/البند أولاً و٨٠/البند ثانياً) من الدستور مع الأخذ

بنظر الاعتبار رأي اللجنة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والملاحظات المطروحة من قِبل السادة الوزراء.

وأشار الدباغ الى أن الموافقة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية يأتي حرصاً من الحكومة على الارتقاء بالمستوى الرقابي واحتواء وتقويض جرائم المعلوماتية ونظم الحاسوب خاصة وأن مؤسسات الدولة قد بدأت بتطوير ملاكاتها لاستخدام المعلوماتية والحكومة الالكترونية حيث يهدف مشروع القانون الى توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب والشبكات وثورة تقنية المعلومات لما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والأفراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبنوك ،التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية وتضعف الثقة بالتقنيات الحديثة وأوضح الدباغ أن تشريع مثل هذا القانون يوفر الحماية القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الأنشطة كافة ويكتسب الموضوع أهمية مستمدة من أهمية .

الجوانب الالكترونية والتطور الالكتروني وقد تم الإطلاع على القوانين في الدول الأخرى كالقانون الأمريكي والانكليزي والإماراتي والأردني والتونسي والفرنسي وغيرها من القوانين ذات العلاقة لعمل مسودة لمثل هكذا قوانين. أكثر من عشر صفحات لبند العقوبات.فيما كان قد حذر عضو التحالف الوطني احمد الجلبي من خطورة إقرار هذا القانون لانه يوقع الكثير من مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات بإشكالات من دون قصد.

الجلبي وفي ندوة حوارية عقدتها مؤسسة "المدى " في وقت سابق من الشهر الجاري أكد أن مشروع القانون يتكون من ١٤ صفحة ، احدى عشرة منها مخصصة لبند العقوبات ، وتصل منها الى عقوبة السجن المؤبد. متخوفا من ان يؤدي جهل البعض باستخدام التكنولوجيا الحديثة او محاولة البعض سرقة "الباسورد " الخاص بحساب اي مشترك على "الانترنت " وإرسال تهديدات يعرض صاحبه الى عقوبة شديدة.

من جانبه اكد رئيس لجنة حقوق الانسان البرلمانية بان الاخيرة لديها جملة ملاحظات حول قانون جرائم المعلوماتية المزمع تشريعه .

واضاف سليم الجبوري ان القانون على الرغم من انه يتعلق بقضية مهمة الى انه يرتبط بشكل مباشر مع مقدار استيعاب الجمهور للقانون والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة ، مشددا على ان القانون غير مكتمل، والكثير من فقراته يمكن ان تكون من ضمن قانون العقوبات ولا تحتاج الى

إفرادها في قانون خاص .

من جانب آخر يوضح الجبوري بان هذا القانون يعتبر استخدام الانترنت مباحا امام الجميع ولذلك قد يقع الكثير في اخطاء بسبب الجهل في الممارسة الصحيحة لشبكة الانترنت ، ويقع تحت نظرية الجهل بالقانون.

كما ونوه بضرورة احداث موازنة في هذا القانون من حيث الحفاظ على الخصوصية في استخدام الوسائل الالكترونية ، وبين الامور والقضايا التي تخص الحفاظ على امن البلد . لافتا الى ان التوقيت لم يأت في محله لاسيما وان القانون يحتاج الى تنضيج في الكثير من فقراته. ويكشف الجبوري ان القانون اخذ جانب قانوني اكثر من الجوانب الفنية التي يعتبرها الاهم في هذا القانون ، مرجحا بانه سيأخذ طريقه الى التشريع على الرغم من الملاحظات.

القانون ساندٌ لعمل القوات الأمنية فيما يشير النائب حامد المطلك الى ان كل اجراء يتخذ من قبل مجلس النواب هو نتاج مناقشات عديدة تتمخض عنها نتائج تكون بالاتجاه السليم على حد وصف.

المطلك وهو عضو لجنة الامن والدفاع اكد أن قانون جرائم المعلوماتية وضع امام مجلس النواب لعدة أسباب اهمها الحاجة الكبيرة لوجود هكذا قانون لينظم مسألة في غاية الخطورة وهي امن الدولة والمواطن وحصر التهديدات واكتشاف الإرهابيين الذين ينشطون على مواقع الانترنت .

مشددا في الوقت نفسه على ضرورة الاعتماد على آلية مهنية عند تطبيقه بحيث يكون على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية التي ستحرص على تنفيذه اكثر نضجاً من الوقت الحالي .

المطلك يشير الى ان تطبيق هذا القانون يحتاج الى مهنية عالية وعلمية لتطبيقه بالشكل الصحيح ليكون الساند للمحافظة على الوضع الامني في البلاد ، والأمر الآخر لإنجاحه هو تعريف المواطن العراقي بهذا القانون والحالات التي تنطبق عليه والعقوبات التي تتضمنه .

ومن جانب آخر يعتقد النائب بان البلاد بحاجة الى قوانين جديدة تطبق في عدة مجالات للقضاء على الجرائم التحريضية والارهاب المبطن وامور اخرى كثيرة. داعيا الجهات التي تنتقد وجود هذا القانون الى التريث والانتظار قبل ان نصدر تقييمات مسبقة ريثما تجري عليه بعض التعديلات ، التي يراها المطلق بأنها ضرورية ليصبح القانون متناسبا مع الوضع الامني الحالي في العراق .

ناشطون: التشريع الجديد ربما يحجب صفحات على "الفيسبوك " تدعو للتظاهر

مراعاة الجوانب الشخصية

فيما أشارت النائبة عن التحالف الوطني كميلة الموسوي إلى ان هذا القانون يحتاج الى الاتفاق مع هيئة الإعلام والاتصالات .

الموسوي وهي عضو لجنة الخدمات والاعمار اكدت انه حين تمت القراءة الأولى لمشروع القانون تحت قبة البرلمان كان الغرض منه عرضه والاستماع الى تفاصيله من قبل هيئة الإعلام ووزارة الاتصالات لكيفية تطبيقه واستراتيجية العمل به وقراءة القانون، ليس بمعنى تطبيقه على وضعه الحالي . مشددة على وجود وجهات نظر قانونية وآراء تؤخذ بنظر الاعتبار من اللجان والجهات المختصة .

وأضافت الموسوي " أن القانون يحتاج الى تعديل ،والملاحظات التي طرحت من قبل الجهات المختصة يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار ". مؤكدة أن الملاحظات ستراعى من قبل اعضاء مجلس النواب اثناء تشريع القانون لاسيما وانه لن يكون عائقا امام الحريات الشخصية .

من جانبه اوضح رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب ان قانون العقوبات العراقي لا يضم فقرة قانونية عن فرض عقوبات لجرائم سوء استخدام المعلومات لكن في الوقت نفسه نحن نراعي أن لا يسبب القانون تضييقا على الحريات الشخصية وحرية التعبير عن الرأي .

ويضيف خالد شواني : القانون يركز على المواقع الالكترونية التي تهدد الامن الوطني وتسبب اثارة الفتن والاعمال الارهابية لذلك القانون يحتاج الى تعديل في عدة صياغات من اجل عدم المساس بحرية الفرد وعدم التجاوز على حقه في استخدام المواقع الالكترونية . تناقضات القانون الجديد !

فيما أشار النائب مشرق ناجي إلى ان القانون يحتوي على الكثير من التناقضات في ما يخص معالجة طريقة استخدام وسائل التقنية الحديثة .

ناجي يؤكد أن قانون الجرائم المعلوماتية ضم عقوبات تفوق عقوبات قانون العقوبات العراقي بكامله. متخوفا في الوقت نفسه من أن يسعى هذا القانون الى تقييد الحريات العامة والشخصية والتعبير الحر ، مرجحا ان يضر القانون بحرية الاعلام في نشر المعلومة الحقيقية ، فمن المفروض مراقبة وإغلاق المواقع التي تهدد الامن الوطني وتثير النزعات الطائفية اما اذا طبق القانون هكذا فان الكثير من المواقع التي تظهر الحقائق وتنشر وثائق الفساد سوف تحجب . لاسيما وان النائب يؤكد وجود عدد من المواقع الالكترونية كانت السبب في كشف المفسدين وفضح ملفات سرقاتهم . معتقدا بان القانون يراد منه عدم إظهار الحقائق الى الرأي العام. فيما يعتبر

الناشط والمحلل السياسي سعيد مجيد أن إقرار هذا القانون هو كارثة بحد ذاته واقرب مثال، عندما حدثت قضية اغتيال الحريري في لبنان استطاع الفاعلون توريط جهات وفئات وأشخاص عن طريق المواقع الالكترونية بنشر معلومات ظللها القانون وقد ضاعت الحقائق. سعيد يؤكد أن اقرار هذا القانون سوف يجعل بعض الاشخاص الابرياء ضحايا للإرهابيين وقراصنة الانترنت،و الجميع يعلم ان حتى " الباسورد" السري يمكن ان تتم سرقته ، فضلا عن وجود قدرة على التجسس على معلومات سرية تتم سرقتها من مواقع الكترونية . موضحا أن حتى البيت الأبيض والبنتاغون تم اختراق منظوماتهم الالكترونية الحصينة واستطاع البعض تسريب معلومات الى الاعلام ، واخرها وثائق "ويكيليكس ". ويتساءل سعيد على كيفية التمييز وفق القانون بين الفاعل الحقيقي والسارق للموقع الالكتروني وآخر متطفل وجاهل في القانون الذي قد يجره الى السجن المؤبد . منوها بان الامر يحتاج الى تأنٍ ودراسة كاملة لأنه خطير وسوف يسبب مشاكل كبيرة .

ويعتقد بعض الناشطين بان الأمر ربما سيؤدي الى حجب بعض المواقع الالكترونية خوفا من تنظيم التظاهرات التي دأبت الحكومة على تقويضها ،على حد قول احد الناشطين .

(علي) وهو احد مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" يدعو الشباب للتظاهر لتصحيح الأوضاع السياسية والمناداة بتحسين الواقع الخدمي في البلاد ،مبيناً انه يخشى من ان هذا القانون سوف يعمل على حجب بعض المواقع والصفحات على "الفيسبوك " ، مما يشكل – وحسب وصفه- ضربة جديدة توجه لحرية التعبير وتكميم الأفواه.من جانب آخر أشار العديد من الاختصاصيين الى ان بعض المواقع الالكترونية يعطي معلومات وإرشادات حول كيفية صناعة كواتم الاسلحة والبعض منها يعطي معلومات دقيقة، وبهذا الشأن يقول سمير علي الحسون مدير اعلام وزارة الاتصالات في اتصال مع "المدى " إن "الوزارة شكلت في وقت سابق لجنة مشتركة مع عدد من الوزارات الامنية لمناقشة موضوع حجب المواقع الالكترونية الإباحية والأمنية، ولكن المعارضة من الشارع العراقي وجهات كثيرة اعتبرته تقييدا للحرية العامة حيث جعلت العمل في هذا المشروع يتوقف وتتوقف اللجنة عن قرارها. ويؤكد الحسون ان اللجنة كانت تفكر في ان تغلق المواقع الإرهابية الخطرة والتي كانت تبث الرعب وعمليات الذبح والقتل.

وكانت قد وصفت وزارة الاتصالات في وقت سابق موضوع حجب المواقع غير الأخلاقية والمحرضة على العنف بـ(الحساس). وقال مسؤولون فيها في تصريحات صحفية إن موضوع حجب المواقع الإباحية أو التي تحرض على العنف فيه نوع من الحساسية فهو من جهة لدوافع أمنية وجوانب اجتماعية وأخلاقية تحتم علينا تنفيذ مثل هذه الخدمة، ومن جهة اخرى هناك من

يقول إن هذا الامر فيه تقييد للحريات الشخصية التي نص عليها الدستور العراقي. وبين المسؤولون أن الوزارة تتحرك في هذين الاتجاهين وتحاول ايجاد حل وسط لهذه المشكلة بحيث تقوم اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء العام الماضي بحجب المواقع غير الاخلاقية والتي تحرض على العنف فقط ،مشيرين الى احتياج الوزارة الى تقنيات جديدة على اعتبار ان هناك الكثير من المواقع والشركات غير المرخصة وتتصل عن طريق تقنية الـ(في سات) بشكل مباشر ومن الصعب إخضاعهم الى ضوابط الدولة مقابل سهولة سيطرة على المواقع والشركات الحاصلة على اجازات عمل من الوزارة.

والجدير بالذكر ان وزارة الاتصالات شكلت لجنة مختصة قد وضعت مقترحات وضوابط في موضوع حجب المواقع مؤكدة ضرورة صـدور موافقات من الجهات العليا المعنية بهذا الامر.

الى ذلك قال مصدر مسؤول في الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في الوزارة: إن موضوع حجب المواقع غير الأخلاقية وتلك التي تحرض على العنف اخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام من قبل وسائل الإعلام مشيراً الى ان القرار ليس الهدف منه فرض الرقابة على شركات الانترنت وانما يعتبر عملية تنظيم لخدمة الانترنت فـي عموم البلاد. وأضاف في تصريحات صحفية سابقة انه منذ العام ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٨ شهد موضوع المواقع الالكترونية عدم سيطرة أية جهة على موضوع نصب محطات الـ Vast لتنزيل الخدمة وتوزيعها الى المواطنين باستخدام منظومات الـ Wi-Fi وضمن الترددات المفتوحة. وبين ان الشركة اعدت نموذجاً لشهادة تسجيل واستمارة تعهد لمزودي خدمة الانترنت اللاسلكي ونموذجاً مماثلاً لأصحاب مقاهي الانترنت تلزمهم بتوفير أمكانية الحجب ومنع الولوج الى المواقع الإباحية والمواقع التي تحرض على العنف.

والجدير بالذكر أن المتصفح للانترنت يمكن أن يكتشف "كثافة " انتشار المواقع الالكترونية التي توضع طريقة عمل الأسلحة الكاتمة ، عن طريق إجراءات بسيطة يمكن إعدادها في اي ورشة حدادة بسيطة ، او مواقع اخرى تحرض على العنف الطائفي او بث الكراهية ضد جهات معينة ، او مواقع تقوم على إغراء المراهقين بالمال مقابل القيام بأعمال عنف .

السيطرة على التدفق الحر للمعلومات

فيما حذر مرصد الحريات الصحافية في العراق الحكومة من محاولة السيطرة على التدفق الحر للمعلومات والحد من مستوى المعرفة لدى المواطنين، من خلال محاولة فرض الرقابة والسيطرة

على شبكة الإنترنت في البلاد. وجاء ذلك فيما نفت وزارة الثقافة العراقية فرض رقابة على الكتب.

وكان وزير الاتصالات السابق فاروق عبد القادر اعترف خلال لقاء بثته إحدى القنوات، بأن مقترحا قدم لوضع ضوابط وتحديد استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في العراق.

وقال عبد القادر: وجه رئيس الوزراء إلى أن تكون هناك ضوابط والتزام من ناحية ما ينشر في الإنترنت، لأن ما ينشر هو خارج حدود السيطرة، مضيفا أن التوجيه صدر لوضع ضوابط وحواجز لمنع أي توجهات تمس أخلاق البلد.

يشار الى ان العراق شهد انفتاحا إعلاميا غير مسبوق في المنطقة عقب الإطاحة بالنظام العراقي السابق، الذي اعتاد فرض رقابة حكومية مشددة على الاستخدام المحدود للإنترنت، وسيطرت حينها على استخدامه وزارة الاتصالات والأمن العامة بإشراف كبار القادة الأمنيين في عهد النظام المباد صدام حسين. وعبر عراقيون عن قلقهم من حجب مواقع إلكترونية، قائلين إنها تذكرهم بزمن السابق.[1]

---

[1] **الدكتور عبدالوهاب محمود ، التجسس والمراقبة الكترونية (ماخوذة من شبكة الانترنيت كوكل)**

الخاتمة

ونهاية المطاف في هذا البحث طائفة من النتائج والتوصيات

النتائج :-

١ -يعتبر التجسس من الجرائم الماسة بامن الدولة

٢ -والتجسس جرائم معاقب عليها وذلك وفقا للشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

٣ -وهناك اوجه تشابه بين موقف الشريعة الاسلامية وموقف القوانين الوضعية وذلك من حيث اسلوب ممارسة عمل التجسس حيث لايتصور وجود خلاف بين الشريعة الاسلامية وموقف القوانين الوضعية حيث لم تحدد اسلوبا معينا وطريقة خاصة للتجسس بل تركت ذلك لتطورات الحياة .

٤ -ذهب بعض الفقهاء الى ان عقوبة التجسس قد تصل الى عقوبة الاعدام اذا كانت هناك ظروف محيطة بالجريمة تسوغ هذا الحد الاعلى .

٥ -هناك اتفاق بين كل من الشريعة الاسلامية والقوانين على حق استخدام الجواسيس في الحروب كوسيلة دفاعية عسكرية .

٦ -وهناك اختلاف حيث في فقه الاسلامي نجد ان هذه الجريمة من حيث الخطورة والعقوبة تختلف باختلاف الاشخاص فهناك فرق بين المسلم والمستامن والذمي والحربي وهذا ما لانجده في قوانين البلاد العربية .

التوصيات :-

١- اتجه المشرع الوضعي الى تشديد العقاب في العديد من جرائم افشاء الاسرار حتى لتصل الى الاعدام في جريمة افشاء الاسرار العسكرية لدولة اجنبية او لاحد عملائها والمعروفة قانونا باسرار الدفاع وقد احسن المشرع صنعا بتشديد العقوبة الى حد الاعدام لما في هذا الامر من اضاعة لامن الدولة واخلال بمصالحها العليا .

٢- ثبوت تواتر احكام القانون العراقي بمختلف اشكالها من تشريعات وانظمة والتعليمات على توكيد وجوب كتمان للاسرار وحرمة افشائه لها حرمة عامة مطلقة لما في الافشاء من ضرر يصيب الدولة او الاشخاص المعنين بها ويؤدي بامنها وامنهم الشخصي مما يجعل امانة في عنق الموظف الذي يحوزها او يعرفها عرضا بحكم وظيفته او اثنائها ليس له افشائها للغير لان في

الافشاء خيانة للامانة التي عهدت اليه كما انه حفظه لها مظهر من مظاهر ادائه لواجبات وظيفته بامانة وتفان واخلاص

٣- ان الجرائم المعلوماتية جرائم جديدة وتعبير لم يرد في القوانين العقابية في العراق في استخدلم التقنية الحديثة كما ان المجتمع العراقي لم يالف مثل هذه الجرائم وان الافعال المنطوية فيها انما تم معالجتها في اكثر من قانون عقابي ومنها قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وقوانين اخرى وبهدف توفير الحماية القانونية وايجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب والشبكات وثورة تقنية المعلومات ولما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والافراد وخسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات وتمس الحياة الخاصة للافراد وتهدد الامن الوطني والسيادة الوطنية وتضعف ثقة بالتقنيات الحديثة وتهدد ابداع العقل البشري ومن اجل توفير الحماية القانونية لنظم الحاسوب التي تعمل حكومة اقليم كردستان العراق على تشجيع الاعتماد عليها في الانشطة كافة . اقترح مايلي

١- ضرورة الاسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في اقليم كوردستان العراق مع عدم المساس بالحريات الشخصية وان ينسجم القانون مع الدستور .

٢- ان جرائم المعلوماتية تحتاج الى اعادة النظر في القانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لانها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم الاخرى .

٣- ان هناك اتجاها تشريعيا لتشريع قانون الجرائم المعلوماتية في الساحة العراقية والذي يعكف مجلس النواب العراقي على مناقشة مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية ولابد من اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في مسودة القانون الموجود في مجلس النواب لانها مبالغ في بعضها .

٤- ضرورة ان تكون هناك في اقليم كوردستان توعية قانونية بمخاطر استخدام الانترنيت من قبل ضعاف النفوس مخاطر الاستخدام من قبل الاحداث في ان يكونوا صيدا سهلا لقراصنة الانترنيت وان يكون توعية اعلامية بعد التوسع الكبير في استخدام الحاسوب في جميع مجالات الحياة .

المصادر والمراجع

اولا : المصادر الشرعية واللغوية

١ -ابن منظور ، لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلاسنة طبع .

٢ - ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود بشرح سنن ابي داود ، ايادي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت / ١٩٧٩.

٣ -ابو عبدالله محمد بن احمد النصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القران ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥.

٤ -ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن ابي داود دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلاسنة الطبع .

٥ - احمد ال كاشف الغطاء ، سفينة النجاة ومشكاة الهدة ومصباح العدات في الاحكام والعقود والايقاعات ، مطبعة الحيدرية ، النجف .

٦ - ابو القاسم الموسوي الخوئي ، مباني تكملة المنهاج ، الطبعة الثالثة ، مطبعة بابل ، بغداد ، بلا سنه الطبع .

٧ -ابو المظفر محي الدين محمد الكلبي ، الفتاوى الهندير في مذهب الامام ابي حنيفة ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الاسلامية ، ةمحمد ازمير ، ديار بكر ، تركيا ، ١٩٧٣.

٨ -احمد بن محمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، مطبعة النهضة ، الفارس ، ١٩٣٥ .

٩ -ابوو بكر احمد بن الحسين ابن علي النيسابوري البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الاولى ، مجلس الدائرة المعارف العثمانية ، بحيدر اباد ، الهند ، ١٣٥٤هـ .

١٠- ابو الحسن محمد الماوردي ، الاحكام السطانية والولايات الدينية ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، مصر ، ١٩٦٠.

١١- ابو الحامد محمد بن محمد الغزالي ، احياء علوم الدين ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، بلا سنة الطبع .

١٢- ابو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، مطابع الشعب ، بلا مكان الطبع ، بلاسنة الطبع .

١٣- السيد سابق ، فقه السنة ، دار الريان للتراث ،قاهرة ، ١٩٨٧.

١٤- ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ، مؤاهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، وبهامشة والاكليل لمختصر الخليل لابي محمد بن يوسف الحيدري الشهير بالمواقف ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ١٣٢٩هـ .
١٥- ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوي ، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، مطبعة المصرية ، مصر ، بلاسنة الطبع .
١٦- ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم (ابن التيمية) ، الفتاوي الكبرى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان .
١٧- ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بالعربي ، احكام القران ، الطبعة الاولى ، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، ١٩٥٧.
١٨- احمد ابن التيمية السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٦٦.
١٩- ابو يوسف الانصاري ، الخراج ، الطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ
٢٠- احمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ، الجامع لمذهب علماء الامصار ، الطبعة الاولى ، مطبعة السنة محمدية ، مصر ، ١٩٤٩ .
٢١- ابو بكر محمد السرخسي ، المبسوط ، المجلد الرابع عشر ، الجزء السابع والعشرون ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، بلاسنة الطبع .
٢٢- السعيد زين الدين الجعبي العاملي ، الروضة البهية بشرح اللمعة الدمشقية ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، بلاسنة الطبع .
٢٣- برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قرحون المالكي تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام بهامش فتح العلي مالك ، لجزء الثاني ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٩.
٢٤- سيد القطب ، في ظلال القران الطبعة السابعة ، بلاسنة الطبع .
٢٥- شهاب الدين ابوالفضل احمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الثالثة ، دار التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣.
٢٦- شمس الدين محمد بن ابي العباس بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج ، مطبعة البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٣٨.
٢٧- شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزي ، احكام اهل الذمة ، الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١.

٢٨- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،الاختيار ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، لبنان ، ١٩٧٥ .
٢٩- عبدالله محمد الجبوري ، فقه الامام الاوزعي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٧.
٣٠-كليل احمد السهار نفوري ، بذل المجهود في حل ابي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣١- محمد بن ادريس الشافعي ، الامم الطبعة الثانية ،دار المعرفة ، بيروت ، .١٩٧٣
٣٢- موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٣٣-محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج ، دار الفكر العربي ، قاهرة بلاسنة طبع .
٣٤- محمد الخرشي عبدالله ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ،دار صادر ، بيروت ، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق ،مصر ، ١٣١٨هـ.
٣٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣.
٣٦- محمد بن يوسف اطفيش ، شرح كتاب النيل والشفاء العليل ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الارشاد ، السعودية ، ١٩٨٥.
٣٧- محمد راكان الدغمي ، التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٨٤.
٣٨- محمد فاضل ، احكام الجاسوس في التشريع الاسلامي والدولي ،بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ، العدد السادس عشر ، تشرين الاول ، ١٩٩٤.
٣٩- محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، الجزء الرابع ، المطبعة الكبرى ، مصر ١٢٩٤هـ .
٤٠- يوسف بن عبدالبر النمري ، الدر في اختصار المغازي والسير ، مؤسسة دار التحرير للطبع ، القاهرة ، ١٩٦٦.
٤١- موسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الجزء العاشر ، الطبعة الاولى ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ١٩٨٨.

ثانيا : المصادر القانونية :-

١ ـد. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص للجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٢ ـد. احسان هندي ، مبادي القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الجيل ، دمشق ، ١٩٨٤.

٣- ابي خليل محمد بن يوسف الحيدري الشهير بالموافق التاج والاكليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ١٣٢٩، هـ ، ٣/ص٣٥٧ ، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ٣/ ص١٣٨ ، ابو النجا شرف موسى الحجاوي ،

٤ ـد. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤.

٥ ـد. سعيد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨١.

٦ ـد. عبد الواحد محمد الفار ، اسرى الحرب، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٧ ـد. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ،١٩٨٢.

٨ ـد. علي راشد القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٩ ـد. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشرة ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٥.

١٠- د. محمد جمعة عبدالقادر ، الجرائم امن الدولة علماء وقضاء ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦.

١١- د. محمد فاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، بلا مكان الطبع ١٩٦٣.

١٢- مصادر من الانترنيت ، نادر عبدالعزيز الشافعي. منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .

١٣- موقع الرسمي لمديرية شرطة محافظة ذي قار ، العيون الساهرة (ماخوذ من شبكة الانترنيت – كوكل)

١٤- شبكة البصرة – الخميس (٩) ديباج الثاني ١٤٢٥ / ١٧ حزيران ٢٠٠٤.

١٥- د. عبدالوهاب محمود ، التجسس والمراقبة الكترونية (ماخوذ من شبكة الانترنيت – كوكل)

ثالثا :- القوانين

١ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

٢ -قانون العقوبات اليمني